وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة قـاصـدي مـربـاح بـورقـلـة

كلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

قـــسـم الـحـقـوق


الموضوع:

# الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15


إعـداد الـطـالـب :

– فلقت بلخير

الأستاذ المشـرف: د. أحمد سويقات


أعضاء لجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| زعباط عمر | أستاذ مساعد أ | جامعة ورقلة | رئيسا |
| سويقات أحمد | أستاذ محاضر أ | جامعة ورقلة | مشرفا ومقررا |
| خوخي خالد | أستاذ مساعد أ | جامعة ورقلة | مناقشا |

الموسم الجامعي

2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـة قـاصـدي مـربـاح بـورقـلـة
كلـيـة الـحقـوق والـعـلوم الـسياسـيـة
قـــسـم الـحقـوق

الموضوع:

# الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تـخـصص: قانـون عام إقتصـادي

إعـداد الـطالـب :
– فلقت بلخير

الأستاذ المشـرف: د. أحمد سويقات

الموسم الجامعي

2022/2021

# إهداء

**أهدي هذا العمل المتواضع**

إلى عائلتي : والداي حفظهما الله ، زوجتي حفظها الله ، إخوتي ، إبني آدم ، وكل من كان له فضل علي

**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**

إلى المعلمين والأساتذة ومسؤولي وإطارات المؤسسات التعليمية التي درست بها

إلى أساتذة وإطارات وموظفي جامعة ورقلة ممن ساعدونا وأمدوا لنا يد العون لنصل إلى هذه المرحلة

إلى زملاء العمل والدراسة

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد و لو بالتشجيع في إنجاز هذا العمل

إلى أساتذة جامعة ورقلة المخلصين ممن شجعونا ودعمونا وشدوا على أيدينا:

الأستاذ زعباط الطاهر ، الدكتور بالحبيب وكل أساتذتي في السنة أولى ماستر تخصص قانون عام إقتصادي موسم 2021/2020 والسنة الثانية موسم 2022/2021

الشكر للدكتور سويقات أحمد على توجيهه وصبره علينا

الشكر للزملاء في الدراسة : الدين أحمد ، بوشوشة – أ –

الشكر للزملاء في العمل في مديرية الإدارة المحلية لولاية ورقلة ممن ساعدوني أو سهلوا لي متابعة الدراسة في طور الماستر :

مدير الإدارة المحلية لولاية ورقلة السيد قوادري ياسين ، ورئيس مصلحة تسيير المستخدمين بولاية ورقلة السيد الداوي بلقاسم

السادة الزملاء ممن استفدنا منهم في إنجاز هذه المذكرة وفي مجال الصفقات العمومية قيدوم باديس ، زغابي أنور حكيم ، شنين محمود توفيق ، سوايح حمزة ، بن تربح عمر، دبلاوي السعيد ، وكل موظفي مديرية الإدارة المحلية بولاية ورقلة

السيد : بهناس عبد العزيز المدير السابق لمديرية الإدارة المحلية بولاية ورقلة

كما لا أنسى السادة : حسيني رفيق ، رقاقدة عمار موظفين بالأمانة العامة بولاية ورقلة

السادة : خمقاني نصر الدين ، العايب عبد المالك موظفين بالرقابة المالية لولاية ورقلة

على دعمهم

# قائمة المختصرات

| الإختصار | المصطلحات |
|---|---|
| ج . ر | الجريدة الرسمية |
| ط | طبعة |
| ص | صفحة |
| E | Edition |
| P | Page |

# مقدمة

# مقدمة

## مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الآليات الحديثة التي تستعملها الدولة في تنفيذ السياسات الاقتصادية ، ذلك أن الدولة بالنظر إلى وظائفها الحديثة لم تعد طرفا متدخلا في إنجاز أغلب المشاريع والمنشآت بل أوكلت ذلك للمؤسسات والشركات الوطنية والدولية رغم أن هذه المشاريع تدخل ضمن المرافق التابعة للدولة وبتمويل من ميزانيتها ، إلا أن إنجاز هذه المرافق والمشاريع يبقى خاضعا لسلطة ومراقبة الدولة والهيئات المركزية والمحلية والمؤسسات التابعة لها من خلال تنظيم العلاقة التي تنشأ بمناسبة إنجاز هذه المشاريع ، ومن الأطر القانونية لتنظيم هذه العلاقة قانون الصفقات العمومية الذي يعتبر أحد أهم هذه الأطر لتنفيذ مخططات التنمية وإنجاز المرافق وتلبية الحاجيات الأساسية للسكان من جهة ، والحفاظ على المال العام من جهة أخرى .

و نظرا للتغييرات الحاصلة في المجال الاقتصادي وطرق إنجاز وتسيير المشاريع فإن التشريعات المنظمة للصفقات العمومية كذلك تأثرت بهذه التغييرات وكثيرا ما يلجأ المشرع لتعديلها وتحديثها بداية من مرحلة ما بعد الاستقلال وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إدخال عديد التعديلات على النصوص المنظمة للصفقات العمومية لتتلاءم مع الوضعية المالية والاقتصادية للدولة ومنها رفع سقف العتبة المالية لإبرام الصفقة، كما أدرج المشرع مواد تتعلق بتفويض المرفق العمومي إضافة إلى استبدال مصطلح المناقصة بطلب العروض وكذلك التمييز بين الإجراءات الشكلية التي تعتبر القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة التي تمثل إجراءات استثنائية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لتلبية حاجاتها وفق آليات وإجراءات داخلية.

## مقدمة

إن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 الذي استحدث من خلاله المشرع الجزائري مصطلح الإجراءات المكيفة قد ترك للمصلحة المتعاقدة صلاحية تكييف إجراءاتها الداخلية مع أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 مع الحرص على عدم مخالفة أحكامه والنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها .

**أهمية الدراسة :**

تتجلى أهمية دراسة موضوع الإجراءات المكيفة في مجال الصفقات العمومية من خلال توضيح الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والتي تكون وفق مقرر الإجراءات الداخلية الذي تعده المصلحة المتعاقدة .

إن أهمية الدراسة تكمن أيضا في محاولة التوفيق بين ما جاء به المشرع في المواد من 13 إلى 24 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 وبين الإجراءات العملية التي تتبعها مختلف الهيئات العمومية من خلال التطرق إلى مراسلات وتوضيحات قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية والمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية بخصوص الإستفسارات اللتي تطلبها مختلف الإدارات العمومية حول الغموض في النصوص والصعوبات التي تعترضها في إبرام الصفقات وفق الإجراءات المكيفة.

**أهداف الدراسة :**

أهداف الدراسة تتمثل أساسا في :

التعريف بالإجراءات المكيفة بإعتبارها القاعدة الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية وتوضيح أهم مراحل إبرام الصفقة وفقها .

## مقدمة

استقراء مواد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الشق المتعلق بالإجراءات المكيفة للوصول إلى تصور صحيح لإبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة .

**أسباب إختيار موضوع المذكرة :**

إن إختيار موضوع في الصفقات العمومية كعنوان للدراسة وخاصة الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية يعود لعدة دوافع منها :

- دافع شخصي مرتبط بمجال العمل بحيث يعتبر قانون الصفقات العمومية من أهم القوانين التي يحتاجها الموظف في الإدارة العمومية الجزائرية وخاصة في المصالح التقنية ومصلحة الصفقات والوسائل العامة ومصلحة الميزانية والمحاسبة .
- دافع موضوعي يدفع طالب الحقوق والموظف للتعمق في موضوع الصفقات العمومية بما فيه من غموض ونقائص تدفع الطالب والموظف للبحث عن القوانين والمراسيم و الأراء القانونية التي توضح طريقة إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة ، هذه الأخيرة التي تم إستحداثها في تشريع الصفقات العمومية في الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

**حدود الدراسة :**

إن دراسة موضوع الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 يرسم حدودها المرسوم الرئاسي الصادر في سنة 2015 الذي إستحدث عدة مصطلحات ومنها الإجراءات المكيفة ، كما أن الدراسة سترتكز على التشريع الجزائري والإجراءات المطبقة في الهيئات والمؤسسات الجزائرية الخاضعة لتنظيم الصفقات العمومية.

## مقدمة

**منهج الدراسة :**

إن البحث العلمي في العلوم القانونية والإنسانية غالبا ما يستخدم المنهج التحليلي والوصفي وهو ما ينطبق على دراستنا لموضوع الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 حيث سنحاول البحث في النصوص القانونية والبحوث والدراسات في مجال الصفقات العمومية للإجابة على الإشكالية.

**الدراسات السابقة :**

موضوع الصفقات العمومية كان محورا للعديد من المؤلفات ورسائل التخرج والبحوث التي نذكر منها :

1- الصفقات العمومية ( دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ) للأستاذ النوي خرشي ، هذا المؤلف يبدو الأكثر دقة وتحليلا ذلك أنه إضافة إلى تحليل مواد المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه يقترح التعديلات الضرورية لسد الثغرات الموجودة في المرسوم 247/15 .

2- شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 للأستاذ الدكتور عمار بوضياف هذا المؤلف مكون من قسمين حيث يعتبر الدكتور عمار بوضياف من أهم المختصين والمؤلفين في موضوع الصفقات العمومية .

3- تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ،من إعداد الطالبة حليمي منال ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الموسم الجامعي 2016/2015 .

4- إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، من إعداد الطالبتين : أوماية رشيدة – قندوز يمينة ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ،الموسم الجامعي 2021/2020.

## مقدمة

**الصعوبات :**

تعتبر القوانين المنظمة للصفقات العمومية من أكثر التشريعات التي يمسها التعديل والإلغاء في المنظومة القانونية الجزائرية ، حيث يلاحظ أنه في العقدين الأخيرين تم إصدار ثلاثة مراسيم رئاسية تتضمن تنظيم الصفقات العمومية (2002 – 2010 – 2015) دون الحديث عن المراسيم المعدلة والمتممة كما أن موضوع " الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية " يعتبر موضوعا حديثا نسبيا ، حيث استحدث المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بعض المصطلحات التي لم تكن موجودة في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ومنها مصطلح الإجراءات المكيفة، ولذلك فإن أكبر عائق في الدراسة هو نقص المؤلفات المتخصصة في الموضوع وهو ما دفعنا للإعتماد على النصوص القانونية و المقالات والمداخلات ومذكرات التخرج إلى جانب بعض المؤلفات .

**إشكالية الدراسة :**

إن موضوع دراسة الإجراءات المكيفة التي استحدثها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي كان يرمي من خلالها لإيجاد الحلول لبعض الإشكالات التي نتجت عن تطبيق المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 04 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يترتب عنه طرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية الإجراءات المكيفة التي سنها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 في التكفل بالطلبات العمومية ؟

و الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال الخطة التالية :

**الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي للإجراءات المكيفة

**المبحث الأول** : مفهوم الإجراءات المكيفة ونطاق تطبيقها

**المبحث الثاني** : الإجراءات المكيفة باعتبارها القاعدة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

**الفصل الثاني** : إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة

**المبحث الأول** : إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة

**المبحث الثاني** : تنفيذ الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة .

# الفصل الأول

لقد أورد المشرع الجزائري مصطلح الإجراءات المكيفة في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، حيث أن القسم الثاني كان تحت عنوان الإجراءات الخاصة وقسم هذا القسم إلى عدة أقسام فرعية ، القسم الفرعي الأول كان تحت عنوان إجراءات في حالة الإستعجال الملح أما القسم الفرعي الثاني فكان تحت عنوان الإجراءات المكيفة التي هي موضوع بحثنا وقد نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 على ما يلي " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنى عشر مليون دينار ( 12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار ( 6.000.000 دج ) للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب .

وبهذه الصفة ، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات . وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية ، المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس الإجراء .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " .

وللتعمق أكثر في ماهية الإجراءات المكيفة سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يخصص لمفهوم الإجراءات المكيفة ونطاق تطبيقها أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة الإجراءات المكيفة باعتبارها القاعدة الإستثنائية لإبرام الصفقة العمومية.

## المبحث الأول : مفهوم الإجراءات المكيفة ونطاق تطبيقها

إنطلاقا من نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 نجد أن الإجراءات المكيفة تخص الصفقة العمومية التي يساوي مبلغها التقديري ( 12.000.000 دج ) أو يقل عنه فيما يخص الأشغال واللوازم ، و( 6.000.000 دج) أو يقل عنه بالنسبة للدراسات والخدمات وبالتالي لا تقتضي إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها . [1]

وعليه سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يخصص لتعريف الإجراءات المكيفة ونطاق تطبيقها أما المطلب الثاني فيخصص لإعداد الإجراءات الداخلية المكيفة.

### المطلب الأول: تعريف الإجراءات المكيفة ونطاق تطبيقها.

إن مختلف الدراسات التي تطرقت لموضوع الصفقات العمومية لم تول أهمية للإجراءات المكيفة بل يتم ذكر مجال أو نطاق تطبيقها ذلك أن مصطلح الإجراءات المكيفة حديث والمشرع الجزائري أيضا لم يولها أهمية كبيرة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مقارنة بالإجراءات الشكلية .

#### الـفـرع الأول: تعريف الإجراءات المكيفة

لقد نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 على وجوب إعداد إجراءات داخلية للطلبات التي تقل عن الحدود المنصوص عليها في نفس المادة ، و يفهم منها أن الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضيرها وإعدادها وتكييفها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات العمومية المعمول به لإبرام الصفقات التي تقل مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[1] جباس محمد الصغير ، من أجل تسيير أحسن للصفقات العمومية ، مداخلة بمقر ولاية ورقلة . ديسمبر 2015 ص 04

كما أن الصفقات المعنية بالإجراءات المكيفة لها من الخصوصيات ما لا يتناسب مع الإجراءات الشكلية من حيث قيمة المبالغ التقديرية ، الإشهار الصحفي ، الآجال القانونية للإعلان وتحضير العروض ، الرقابة الخارجية للجنة الصفقات المختصة ، إضافة إلى طبيعة الطلبات التي يمكن التكفل بها محليا دون الحاجة إلى توسيع نطاق المتعاملين الإقتصاديين وهذا باستشارة متعاملين مؤهلين عن طريق الإشهار المحلي بتعليق الإعلان عن الاستشارة في لوح الإعلانات المخصص لهذا الغرض في مختلف الإدارات العمومية ، وبالتالي فالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة معفية من الإجراءات الشكلية الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15 وما عدا ذلك فإنها تخضع لجميع الأحكام الواردة فيه .[1]

**الـفرع الثـانـي: نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة**

يقصد بنطاق تطبيق الإجراءات المكيفة حالات اللجوء إلى الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية ، والتي يفترض أن تكون بإجراءات بسيطة مع مراعاة ضرورة توسيع نطاق المنافسة المسبقة والمقبولة ولتي تكون محل إشهار ملائم وجوبا .[2]

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المادة 13 منه حددت نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة بالرجوع إلى المعيار المالي في الصفقات التي لا يتجاوز تقديرها المالي المعد من طرف المصلحة المتعاقدة حدود ( 12.000.000 دج ) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم و( 6.000.000 دج ) بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات.

[1] النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، منشورات دار الهدى، ط 2019 ، ص 57

[2] النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 59

كذلك المواد 16 .17 .21. 24 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 حددت نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة بالرجوع إلى موضوع الصفقة.

وقد نصت المادة رقم 16 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في فقرتها الأولى على ما يلي " في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للإستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 أدناه ".

أما المادة 17 فنصت على ما يلي " في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف أو تأهيل ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما " .

بالرجوع إلى المادة 13 المذكورة أعلاه نجد أنها أعفت الطلبات المشار إليها من إتباع الإجراءات الشكلية بخصوصها وهو ما يشمل أيضا الطلبات التي تساوي أو تقل عن الحدود المشار إليها في المادة 21 أدناه والتي أعفى المشرع المصلحة المتعاقدة من الإستشارة بخصوصها ، بحيث تخضع للإجراءات الداخلية التي تعدها المصلحة المتعاقدة .

وفي هذا الإطار نصت المادة 21 من المرسوم الرئاسي على ما يلي " لا تكون محل إستشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها،حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية ، عن مليون دينار ( 1.000.000 دج ) فيما يخص الأشغـال أو اللوازم ، وعن خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج ) فيما يخص الدراسات أو الخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية ، على حدة.

ويبقى إختيار المتعاملين الإقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط بإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الإقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين إقتصاديين آخرين، إلا في الحالات الإستثنائية المبررة كما ينبغي . "

وقد جاء رد قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تحت رقم 2022/339 بخصوص طلب التوضيح القانوني المرسل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تمقطن دائرة أولف ولاية أدرار في هذا الإطار .

كما تضمنت المادة 24 ، الفقرة الأولى من نفس المرسوم ما يلي " يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية ، مهما كانت مبالغها ".

ما يعني أن المصلحة المتعاقدة لها الحرية في اللجوء للإجراءات المكيفة ،عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها وإذا تجاوز مبلغ الطلب المبالغ المحددة في المادة 13 المذكورة أعلاه تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة والتي تدرس أولا الطعون التي قد يقدمها المتعاملون الإقتصاديون الذين تمت استشاراتهم . [1]

إضافة إلى نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة الوارد في المرسوم 247/15 ، يمكن اللجوء إلى الإجراءات المكيفة في بعض الطلبات المحددة بناء على نصوص قانونية أو تنظيمية تخص ظروف أو تظاهرات معينة .

وفي ظروف جائحة كورونا رخص المشرع الجزائري للمصالح المتعاقدة التكفل بالحاجات التي تساوي أو تقل عن الحدود المشار إليها في المادة 21 أعلاه عن طريق عدة طلبات من نفس الطبيعة دون التقيد بأحكام المادة 21 والمادة 27 من المرسوم 247/15 وهذا في إطار الإجراءات المتخذة للوقاية من كوفيد 19 بشروط محددة.[2]

---

[1] حسيني رفيق ، هواري يوغرطة سفيان ، دليل الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مداخلة بمقر ولاية ورقلة . ديسمبر 2015 ، ص 10

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 237/20 المؤرخ في 31 أوت 2020 المحدد لتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ( كوفيد 19 ) ومكافحته

كذلك قد تكون الإجراءات المكيفة طريقة لإبرام الصفقات العمومية موضوع طلبات تخص تظاهرات معينة كتظاهرة ألعاب البحر الأبيض المتوسط 2022 بوهران بناءا على نصوص قانونية تنظم هذه الإجراءات. [1]

وتكون هذه الإجراءات خاصة بالطلبات التي تساوي أو تقل عن الحدود المشار إليها في المادة 13 من المرسوم 247/15 .[2]

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 206/22 المؤرخ في 31 ماي 2022 والتي عدلت المادة الثانية من المرسوم 144/22 المؤرخ 06 أفريل 2022 ونصت على ما يلي " تتمم أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 22-144 المؤرخ في 5 رمضان عام 1443 الموافق 6 أبريل سنة 2022 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم .... ( بدون تغيير حتى ) اللجنة .

إن هذه الأحكام المذكورة آنفا تطبق أيضا على جميع الصفقات العمومية التي يساوي أو يقل مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه ".

**المطلب الثـانــي: إعداد الإجراءات المكيفة**

لقد إستحدث المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مصطلح

---

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 144/22 المؤرخ في 06 أفريل 2022 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران

[2] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 206/22 المؤرخ في 31 ماي 2022 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 144/22 المؤرخ في 06 أفريل 2022 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران

الإجراءات المكيفة الداخلية ونصت المادة 13 الفقرة الثانية من المرسوم 247/15 " وبهذه الصفة ، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات . وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية ، المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها المواصلة بنفس الإجراء .

تحدد كيفيات تطبيق هذا القسم الفرعي ، عند الحاجة ، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية ".

وعليه فإنه وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 المذكورة أعلاه تلزم المصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية بموجب مقرر ، وهو ما جاء به المنشور رقم 2015/03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 الصادر عن وزارة المالية المتضمن تطبيق الأحكام المتعلقة بدخول المرسوم 247/15 حيز التنفيذ حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات داخلية لإبرام الطلبات المشار إليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تقل مبالغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية ، ويجب أن يتضمن مقرر الإجراءات الداخلية جميع الإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة بداية من الإعلان عن الإستشارة إلى غاية الإعلان عن المنح النهائي للصفقة العمومية ، وبالتالي فإن مقرر الإجراءات الداخلية يجب أن يتضمن عدة نقاط على النحو التالي :

1- تحديد للطلبات التي تخضع للإجراءات المكيفة والتي يتم التكفل بها في إطار إحترام أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بالإشارة إلى :

- المادة 13 من المرسوم 247/15 وهي السند القانوني لإعداد الإجراءات الداخلية للطلبات التي تساوي أو تقل مبالغها التقديرية عن إثنى عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) النسبة للخدمات والدراسات.

- المادة 21 من المرسوم 247/15 وهي السند القانوني للطلبات التي تساوي أو تقل عن مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم ، وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات .
- المادة 24 من نفس المرسوم و هي السند القانوني للطلبات المتعلقة بخدمات النقل والفندقة والإطعام و الخدمات القانونية عند عدم تجاوزها الحدود المشار إليها في المادة 13 المذكورة أعلاه .

2- تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط الإجراءات الداخلية التي تتبعها بخصوص الطلبات المشار إليه أعلاه مسبقا بحيث يجب أن تراعي هذه الإجراءات المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم 247/15 .

3- تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتحديد طرق الإشهار التي تكون بالإلصاق في لوح الإعلانات بالمصلحة المتعاقدة وعدد من الإدارات العمومية إضافة إلى الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة و استشارة متعاملين إقتصاديين .

4- الإشارة إلى مكتب سحب وإيداع العروض .

5- الإشارة إلى حالات عدم الجدوى ( طبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247/15 ) .

6- تحديد نصاب لجنة فتح وتقييم العروض في جلسة تقييم العروض وكذا مهام اللجنة .[1]

7- تحديد الجهة المكلفة بدراسة الطعون بحيث قد تكون لجنة طعون تنشأ على مستوى المصلحة المتعاقدة كما قد ترفع الطعون مباشرة للمصلحة المتعاقدة .

[1] المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50

وهو ما أشار إليه قسم الصفقات العمومية في الإرسال رقم 2016/232 المؤرخ في 20 مارس 2016 المتضمن رد حول طلب التوضيح القانوني المؤرخ في 2016/12/19 الذي تقدمت به الأمانة العامة لبلدية عين الرحمة ولاية غليزان بخصوص اللجنة المختصة بدراسة الطعون في العمليات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة حيث كان الرد أن لجنة الصفقات البلدية ولجنة فتح وتقييم العروض غير مختصتين في دراسة هذه الطعون وهو ما يعد تفسيرا لأحكام المادة 159 من المرسوم 247/15 .

8- يجب أن يتضمن مقرر الإجراءات الداخلية الإشارة إلى أن الإجراءات والشروط المخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والقوانين والتنظيم الساري المفعول تعتبر باطلة .

## المبحث الثاني : الإجراءات المكيفة باعتبارها القاعدة الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

من خلال نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤخ في 16 سبتمبر 2015 السابقة الذكر ونص المادة رقم 39 من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي " يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر أن الإجراءات الشكلية هي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية وذلك لما فيها من ضمانات لمبادئ المساواة والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي نصت على ما يلي " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".

كما اعتبر المشرع الجزائري التراضي كقاعدة إستثنائية لإبرام الصفقات العمومية سواء التراضي البسيط أو التراضي بعد الإستشارة [1] ، وهو ما سيتضح من خلال هذا المبحث والذي سيقسم لمطلبين : المطلب الأول يتم التطرق فيه للإستشارة وفق الإجراءات المكيفة أما المطلب الثاني فيخصص لحالات الإعفاء من الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة .

### المطلب الأول: الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة

لقد استثنى المشرع الجزائري الطلبات التي تقل عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من الإجراءات الشكلية وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة تلجأ لإبرام هذه الطلبات إلى الإجراءات الداخلية والتي تكون بإستشارة المتعاملين الإقتصاديين المؤهلين .

إن الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، هي غير الإستشارة بعد التراضي المنصوص عليها في المادة 51 من القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الأول حيث تتعلق المادة

[1] المواد 39 ، 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

51 من المرسوم الرئاسي 247/15 بالحالات التي يتم فيها اللجوء للتراضي بعد الإستشارة في الصفقات العمومية التي تزيد مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 منه .

وتتميز الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة بإجراءات داخلية بسيطة تراعي مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في الإجراءات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابقة الذكر " يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين ، كتابيا ، لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية " .

تقوم المصلحة المتعاقدة في حالة الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة بإتباع الإجراءات التي تضمن إحترام مبدأ المنافسة الذي يشكل انتهاكه خرقا لقانون المنافسة ويخضع لإختصاص القاضي الإداري أو القاضي الجنائي أو مجلس المنافسة وكذلك خرقا لأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 بحيث تهدف مبادئ المنافسة إلى تحقيق فعالية الطلبات العمومية والإستعمال الأمثل للمال العام .

إن تنظيم الصفقات العمومية يستند إلى متطلبات الأمن القانوني والحفاظ على الوضع الإجتماعي والإقصادي إضافة إلى أن الصفقات العمومية تعتبر داعما لتطوير المؤسسات الصغيرة ، حماية البيئة ، تحفيز الإبتكار . [1]

وتخضع إجراءات الإبرام في الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة لأحكام المادة 14 من المرسوم 247/15 .

إن احترام مبادئ الحرية في الوصول للطلبات العمومية والشفافية في الإجراءات والمساواة بين المتعامين المشار إليها في المادة 05 من المرسوم 247/15 لا يكون إلا بـ :

- تحديد الحاجات بدقة وترجمتها في دفتر شروط غير موجه نحو متعامل أو منتوج محدد .
- إشهار ملائم ( الإلصاق ، المواقع الإلكترونية ، إستغلال البطاقية .... ).
- إستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين كتابيا ( العدد غير محدد ).

[1] Ministère des finance . guide des marches publics.E 2020 ،P 12.

– إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ويكون إما :

- أقل ثمن من بين العروض المالية للمترشحين المؤهلين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .
- أقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .
- أحسن عرض من بين العروض إذا تعلق الأمر بالجانب التقني للخدمات وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الإعتبار أعلى نقطة لعدة معايير من بينها معيار السعر . [1]

إن الإجراءات الداخلية المكيفة المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تخص الحاجات الاقل من 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم و 6.000.000 دج لصفقات الدراسات والخدمات والتي تحدد بموجب مقرر الإجراءات الداخلية غير مستثناة من مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية وشفافية الإجراءات والمساواة بين المتعاملين وهو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 14 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي نصت على " يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين ، كتابيا ، لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية .

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الإستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها ، مع مراعاة أحكام المادة 05 من هذا المرسوم ."

وتجدر الإشارة إلى مراسلة قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية المسجلة تحت رقم 2016/43 بتاريخ 2016/01/18 المرسلة إلى أمين خزينة ما بين البلديات بالمحمدية والتي أشارت إلى أن عبارة متعاملين إقتصاديين لا تعني بالضرورة ثلاثة متعاملين أو أكثر بل المقصود هو المتعاملين المؤهلين الذين بإمكانهم الإستجابة للإستشارة .

[1] جباس محمد الصغير ، مرجع سابق ، ص 04

يعلن عن عدم جدوى الإستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 52 من هذا المرسوم ، وهذا في حالة عدم إستلام أي عرض أو إستلام عروض ولم تكن مطابقة لدفتر الشروط أو لم يتم تأهيل أي عرض تقنيا.

كما أن المصلحة المتعاقدة في حالة الطلبات المبرمة عن طريق الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة تعد وفقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 247/15 سند طلب أو عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم ماعدا الدراسات فيجب إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب .

إضافة إلى الطلبات التي تقل عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة سابقا فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها اللجوء إلى الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة في بعض الخدمات المحددة بغض النظر عن تلك الحدود المنصوص عليها في المادة 13 وهذا ما جاءت به المادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي أعطت المصلحة المتعاقدة الحرية في اللجوء إلى الإجراءات المكيفة ( الإستشارة ) عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها وإذا تجاوز مبلغ الطلب المبالغ المحددة تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة والتي تدرس الطعون التي قد يقدمها المتعاملون الإقتصاديون الذين تم إستشارتهم . [1]

كما تلجأ المصحة المتعاقدة إلى الإجراءات المكيفة في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل حيث يمكنها إستشارة الحرفيين . [2]

[1] مزيان يحي ، تدخل يتضمن أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من المادة 01 إلى المادة 82 ، مداخلة بمقر ولاية ورقلة ، ديسمبر 2015 ، ص 04

[2] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

مثلا تستشير المصلحة المتعاقدة الحرفين في مجال الزخرفة و النحت لإنجاز جدارية مخلدة لحدث تاريخي .

إن المصلحة المتعاقدة عندما تقرر اللجوء للإستشارة للتكفل بالطلبات المذكورة أعلاه في المواد من 13 إلى 24 فإنها وقبل منح الصفقة لأحد المترشحين تتأكد من قدرته على تنفيذ المشروع حسب الشروط والآجال المناسبة وبالأسعار التي تراها مناسبة بالرجوع إلى التقدير الإداري المسبق ، و في حالة كان المبلغ المقترح مرتفع أو كان السعر أو الآجال المقترحة غير مناسبة فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها التفاوض مع المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الإستشارة حول تخفيض عرضه سواء من ناحية السعر أو مدة التنفيذ ، غير أنه يمنع التفاوض مع المتعاملين الإقتصاديين قبل المنح النهائي للمشروع .

إن إبرام الصفقة العمومية عن طريق الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة ومن خلال العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين أطراف العقد فإنه يترتب عليها إلتزامات و حقوق لكلا الطرفين .

أولا – سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة :

تعتبر الصفقة العمومية عقد إداري والمصلحة المتعاقدة طرف إداري يتمتع بإمتيازات السلطة العامة بالإضافة إلى أن موضوع الصفقة هو المصلحة العامة أو المرفق العام [1]

وهو ما يخول للمصلحة المتعاقدة جملة من السلطات كسلطة الإشراف والرقابة وسلطة تعديل وفسخ الصفقة من جانب واحد وسلطة توقيع الجزاء . [2]

[1] عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص المنازعات الإدارية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 17

[2] عمار بوضياف ،الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 142

1- سلطة الإشراف والرقابة : وهذا كون المصلحة المتعاقدة هي صاحب المشروع إضافة إلى أن موضوع الصفقة هو إنجاز أو تجهيز أو دراسة أو خدمات متعلقة بمرفق عام .

2- سلطة تعديل الصفقة العمومية : بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعدل في الكميات المحددة في العقد سواء بالزيادة أو النقصان وذلك في حدود موضوع الصفقة ولأسباب موضوعية .

3- سلطة إلغاء أو فسخ الصفقة : بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد ولكن دون الإضرار بمصالح المتعامل المتعاقد وفي حدود ما يسمح به القانون ، بالإضافة إلـى ذلـك فالمصلحـة المتعاقدة يمكنها الإعلان عن إلغاء الإجراء أو المنح في كل مراحل الصفقة دون أن يكون للمترشحين الحق في طلب التعويض . [1]

4- سلطة توقيع الجزاء : وهذا لما للمصلحة المتعاقدة من سلطة بحيث يمكنها توقيع الجزاء كعقوبة التأخير في حالة تأخر المتعامل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته ، أو فسخ الصفقة من جانب واحد على عاتق المتعامل المتعاقد في حالة إخلاله بإلتزاماته وذلك وفق شروط محددة كالإعذار .

ثانيا – حقوق المتعامل المتعاقد :

إن المصلحة المتعاقدة و إستنادا إلى معيار السلطة العامة والمرفق العام لها من السلطات والصلاحيات ما يميزها عن المتعامل المتعاقد ، لكن هذا الأخير وبموجب الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة مع المصلحة المتعاقدة والقوانين المنظمة للصفقات له حقوق تعاقدية إتجاه المصلحة المتعاقدة مقابل وفائه بإلتزاماته التعاقدية [2] وهي :

[1] المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

[2] لعبيدي آسيا ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة

1- الحصول على مستحقاته المالية نتيجة وفائه بإلتزاماته في الآجال المحددة .

2- الإستفادة من الإعفاء من عقوبة التأخير في حالة عدم تسببه في التأخير أو في حالة القوة القاهرة بشروط ، كأن يستفيد من تمديد الآجال أو توقيفها بموجب أمر بتوقيف الأشغال .

**المطلب الثانـــي: الإعفاء من الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة**

تلجأ المصلحة المتعاقدة للتكفل بحاجاتها إلى الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة عندما لا يتجاوز التقدير الإداري للحاجات الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 247/15 والمحدد بـ 12.000.000 دج بالنسبة للأشغال واللوازم و 6.000.000 دج بالنسبة للخدمات والدراسات ، كما يمكن اللجوء إلى الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة في حالة الخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية .

إن اللجوء للإستشارة بالنسبة للطلبات المذكورة أعلاه لا ينطبق على الطلبات التي تقل أو تساوي الحدود المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم 247/15 التي تنص على ما يلي " لا تكون محل إستشـــارة وجوبـــا ، الطلبـات التي تقل أو تساوي مجموع مبالغهـا ، حسب طبيعتها ، أشغـالا أو لـوازم أو خدمـات ، خلال نفس السنة الماليـة ، عن مليون دينار (1.000.000 دج ) فيما يخص الأشغال أو اللوازم ، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج ) فيما يخص الدراسات أو الخدمات . وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية ، على حدة .

- ويبقى اختيار المتعاملين الإقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية .

---

ومؤسسات عمومية ، 2016 ، ص 143 ، 144

– وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الإقتصادي، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين إقتصاديين آخرين ، إلا في الحالات الإستثنائية المبررة كما ينبغي " .

لقد خص المشرع الجزائري الطلبات التي يقل مجموع مبالغها عن الحدود المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أعلاه ، بأحكام خاصة وذلك لخصوصيتها من حيث مبالغها التي لا تستلزم اللجوء إلى الإجراءات المكيفة حيث يدخل هذا الإجراء ضمن أهداف التخفيف على المصالح المتعاقدة لتمكينها من تلبية إحتياجاتها بأسهل الطرق حيث تنخفض مبالغ الإحتياجات لمستويات يصبح فيها المبلغ ضئيلا لا يستدعي إجراءات شفافة ومقارنات العروض . [1]

و يبقى اختيار المتعاملين الإقتصاديين خاضعا للمتطلبات المرتبطة بإختيار أحسن عرض من حيث المزايـا الإقتصاديـة و كذلك عدم اللجوء إلى نفس المتعامل الإقتصـادي إلا فـي الحالات الإستثنائية المبررة كالحالات الإستعجالية . [2]

كما تخضع هذه الطلبات إلى بعض الضوابط :

– يتم إحتساب مبالغ الطلبات بالرجوع لتجانس الحاجات .
– تحتسب المبالغ المذكورة في المادة 21 أعلاه خلال نفس السنة المالية وبالرجوع لكل ميزانية على حدة ويقصد بها ميزانية التجهيز وميزانية التسيير .

إن لجوء المصلحة المتعاقدة للتعاقد عن طريق سند طلب المشار إليه في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 دائما ما يخلق نوعا من الغموض في طريقة التعاقد والحالات التي يسمح فيها باللجوء لهذه الطريقة ، حيث بالرجوع إلى نص المادة 21 يمكن المصلحة المتعاقدة تلبية احتياجاتها التي تقل عن الحدود المنصوص عليها في المادة

[1] النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 72

[2] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

السابقة وضمن احترام أحكامها فيما يتعلق بتجانس الحاجات ومجموع المبالغ ضمن كل ميزانية وعدم تركيز هذه الطلبات لدى نفس المتعامل ، إلا أن ذلك يمكن أن يدخل تحت طائلة تجزئة الحاجات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم 247/15 وهو ما يعد مخالفا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 . [1]

ونتيجة لذلك تلجأ أغلب الإدارات والمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 لتقديم الإستفسارات وطلبات التوضيح القانوني لقسم الصفقات بوزارة المالية الذي كان يعتبر الجهة المخول لها تقديم التوضيحات القانونية الملغى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2021 والذي أوكلت مهامه للمديرية العامة للميزانية وذلك في انتظار تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذه الأخيرة التي خصها المشرع بالقسم الأول من الباب الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 .

و ذلك ما تضمنته مراسلة المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية تحت رقم 3391 بتاريخ 22 أفريل 2022 المتعلقة بتوضيح قانوني ردا على مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تمقطن دائرة أولف ولاية أدرار بخصوص حالات اللجوء للتعاقد عن طريق سند طلب للتكفل بالطلبات التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم 247/15 دون إجراء إستشارة حيث كان رد المديرية العامة للميزانية واضحا بهذا الخصوص خاصة في موضوع تحديد الحاجات وتجانسها وكيف يمكن التكفل بالطلبات المماثلة ضمن كل ميزانية على حدة والتي يقصد بها ميزانية التجهيز وميزانية التسيير ، حيث أشار رد المديرية العامة للميزانية إلى ضرورة إجراء إستشارة وجوبا إذا تجاوز مبلغ الطلب الحدود المنصوص عليها في المادة 21 المذكورة أعلاه ما يعني أن الطلب يدخل في الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 247/15 السابقة الذكر أي الطلبات

[1] النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 73

التي تساوي أو تقل مبالغها التقديرية ( 12.000.000 دج ) بالنسبة للأشغال واللوازم و( 6.000.000 دج ) بالنسبة للدراسات والخدمات .

لقد نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 على ما يلي " يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها " .

إن الخدمات القانونية المشار إليها في المادة 24 أعلاه لا تخضع للإستشارة وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة تعد عقد الخدمات القانونية المبرمة مع المحامين و المنفذين والمحضرين القضائيين دون إجراء إستشارة وفق الإجراءات المكيفة .

**خلاصة الفصل الأول**

من خلال ما جاء في الفصل الأول من الدراسة الذي كان تحت عنوان الإطار المفاهيمي للإجراءات المكيفة يمكن أن نبرز أهم محاور هذا الفصل :

حيث خصص المبحث الأول لتحديد ماهية الإجراءات المكيفة ( تعريفا ونطاق تطبيق ) وإعداد الإجراءات الداخلية والتي تعدها المصالح المتعاقدة تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

الإجراءات المكيفة مصطلح استحدثه المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي 247/15 وهي إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة بما يتوافق مع أحكام هذا المرسوم ولاسيما أحكام المادة 05 منه والتي تلزم المصلحة المتعاقدة بضرورة مراعاة مبادئ المساواة بين المتعاملين والشفافية في الإجراءات وحرية الوصول للطلبات العمومية وهي تخص الطلبات التي لا تستدعي اللجوء للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 إما بالنظر لمبالغها أو طبيعتها فهي إذن تخص الطلبات المشار إليها في المواد 13 ، 21 ، 17 ، 24 منه .

كما خصص المبحث الثاني للإجراءات المكيفة باعتبارها القاعدة الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية حيث تمحورت الدراسة في هذا المبحث حول الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة وحالات الإعفاء من الإستشارة .

إن الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة التي تخص الطلبات موضوع الإجراءات الداخلية هي آلية للتكفل بحاجات المصلحة المتعاقدة بإجراءات داخلية بسيطة دون اللجوء للإجراءات الشكلية كالإعلان الصحفي والرقابة القبلية الخارجية وعليه فإن الإشهار في الإستشارة يكون

بالإلصاق على لوح الإعلانات بالإدارات العمومية والنشر في الموقع الإلكتروني وكذا بإستشارة المتعاملين الإقتصاديين المؤهلين ، كما تطرقنا لحالات الإعفاء من الإستشارة والتي تخص الطلبات التي تقل أو تساوي الحدود المشار إليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15 بالإضافة إلى الخدمات القانونية المشار إليها في المادة 24 من نفس المرسوم .

# الفصل الثاني

سيخصص هذا الفصل من الدراسة للإجراءات المتبعة من طرف المصالح المتعاقدة للتكفل بالطلبات العمومية بداية من تحديد الحاجات وصولا إلى الإستلام النهائي للمشروع وذلك في الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة .

من خلال مواد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن المشرع الجزائري ميز بين الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية وبين الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة وأهم معيار للتمييز بينهما هو التقدير الإداري أو تحديد الحاجات والتي تعتبر كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول من الدراسة العامل الأهم في تحديد الإجراءات المتبعة للتكفل بالطلب العمومي ، وعليه فإن الدراسة ستكون حول الطلبات المشار إليها في المواد 13 و 21 من المرسوم 247/15.

سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يخصص لإجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة بداية من تحديد الحاجيات وصولا إلى إختيار المتعامل المتعاقد أما المبحث الثاني فيخصص لتنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة .

## المـبحث الأول: إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة

تقوم المصلحة المتعاقدة للتكفل بحاجاتها وفق الإجراءات المكيفة بإتباع الإجراءات الداخلية المعدة مسبقا ، ويخصص هذا المبحث للإجراءات التي تتبعها المصلحة المتعاقدة للتكفل بهذه الحاجات في المرحلة المتعلقة بالإبرام ومنح المشروع ، حيث تتميز عملية إبرام الصفقة في هذه المرحلة عن الإجراءات المتبعة في الصفقات وفق الإجراءات الشكلية المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بحيث ترك المشرع الجزائري المجال للمصالح المتعاقدة لتكييف إجراءاتها الداخلية للتكفل بالحاجات التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المواد 13 . 21 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و يقسم هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول يخصص لتحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة العروض واختيار المتعامل المتعاقد.

### المـطلب الأول: تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط

إن مرحلة تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة وقبل الشروع في أي إجراء تعتبر أهم مرحلة من مراحل إنجاز أي مشروع وبعدها ترجمة هذه الحاجيات في دفتر شروط متوازن ويتلاءم أولا مع الأهداف المسطرة من قبل المصلحة المتعاقدة وثانيا مع درجة تعقيد المشروع ، وصولا إلى دعوة المتعاملين الإقتصاديين للمنافسة واستقبال العروض .

#### الفرع الأول : تحديد الحاجيات

إن المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة رقم 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ملزمة بتحديد حاجاتها مسبقا وذلك وفق الضوابط التالية :

- إعداد التقدير الإداري للمشروع والذي ينبغي أن يكون مبنيا على دراسات مسبقة لضبط الإحتياجات وتحديد الإجراء المناسب .

- تجانس الحاجات وهذا بالرجوع لطبيعتها ومداها ووحدتها الوظيفية. [1]

وقد نصت المادة 27 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة كالتالي " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها ، مسبقا ، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة إستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني ، حسب الشروط المحددة في هذه المادة .

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة ، مهما تكن مبالغها ، لأحكام هذه المادة ، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة ، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل إقتصادي محدد ."

إن المادة 27 السابقة الذكر قد ألزمت المصلحة المتعاقدة بضبط كل ما يمكنه توضيح حاجاتها بدقة والتركيز على البرنامج المراد تنفيذه والأهداف المرجوة ومدة وأدوات التنفيذ وهذا لتفادي اللجوء إلى الملحق للعقد و الذي نصت عليه الفقرة 10 من المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي جاء فيها " في حالة حاجات جديدة . يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق،طبقا لأحكام المواد من135 إلى139 من هذا المرسوم وإما إطلاق إجراء جديد"

إن اللجوء إلى ملحق للعقد إذا لم يتم ضبطه بتوفر حالة القوة القاهرة قد يتيح للمصلحة المتعاقدة استغلاله لتغطية التقصير الناتج عن سوء ضبط الحاجات وبالتالي ظهور نقائص في المشروع وتكاليف جديدة [2] ولا يمكن أن يتجاوز ملحق العقد أو الصفقة المبرمة وفق

[1] جليل مونية ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية ، الجزائر ، 2018 ، ص90

[2] حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 2016/2015 ص 22

الإجراءات المكيفة في جميع الأحوال زيادة نسبة 10 % من مبلغ الصفقة كما لا يجب أن يؤثر على موضوع وتوازن الصفقة وهو ما أكدت عليه المادة 136 في فقرتيها السابعة والثامنة . [1]

وفي حالة ما إذا تجاوز المبلغ الجديد للعقد بعد الملحق الحدود المنصوص عليها في المادة 13 المذكورة سابقا ، في هذه الحالة يتم إعداد صفقة وتخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة وفي حالة الطلبات ذات الطابع المتكرر التي يتعذر التكفل بها في نفس السنة المالية فإنه يتم إبرام صفقة تسوية في السنة المالية اللاحقة حسب نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، إضافة إلى ذلك نصت المادة 27 في فقرتها الأخيرة على منع تجزئة الحاجات لتفادي اللجوء للإجراءات الشكلية .

**الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط**

إن المصلحة المتعاقدة بعد ضبطها لحاجاتها بدقة ينبغي ترجمة هذه الحاجات في دفتر الشروط ، الذي ينبغي أن يتلاءم ودرجة تعقيد الحاجات من حيث معايير الإختيار والضمانات المطلوبة .

إن الحديث عن المادة 27 السابقة الذكر يقودنا إلى ما جاءت به المادة التي قبلها وهي المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي نصت على ما يلي" توضح دفاتر الشروط ، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل، على الخصوص ، ما يأتي :

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ،

[1] المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية."

إن دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 26 هي الوعاء الذي تترجم فيه حاجات المصلحة المتعاقدة والتي يتعين ألا تكون موجهة نحو منتوج معين أو متعامل إقتصادي محدد و يجب على جميع المترشحين احترام التعليمات الواردة في دفاتر الشروط التي توضع وتحين مراعاة للمستجدات وبما يناسب كل صفقة لبلوغ الأهداف المرجوة من المصلحة المتعاقدة . [1]

وتتكون دفاتر الشروط من ثلاث أجزاء :

**1- العرض التقني** : ويتكون من

**2-** التصريح بالإكتتاب – كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني ( مذكرة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا للمادة 78 من المرسوم 247/15 ) – دفتر الشروط ( دفاتر البنود الإدارية العامة – دفاتر التعليمات التقنية المشتركة – دفاتر التعليمات الخاصة ) .

**3-العرض المالي** : ويتكون من

رسالة العرض – جدول الأسعار الوحدوية – الكشف الكمي والتقديري .

**4- ملف الترشح** : ويتكون من

التصريح بالترشح – التصريح بالنزاهة – القانون الأساسي للشركات – الوثائق التي تتعلق بالتفويض باسم الشركة – كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعامل الإقتصادي .

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، ط السادسة ، 2021 ، ص 279

**الفرع الثالث : الدعوة للمنافسة**

**1**-الإعلان عن الإستشارة :

إن الإعلان عن الإستشارة للطلبات المشار إليها في المادة 13 من المرسوم 247/15 يجب ان يتضمن جميع المعلومات التي تمكن المتعاملين الإقتصاديين من الإتصال بالمصلحة المتعاقدة والمعلومات المتعلقة بالعملية موضوع الإستشارة حيث تنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 على " يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي ،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي،
- موضوع العملية،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحية العروض،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة ' لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ' ومراجع طلب العروض،
- ثمن الوثائق عند الإقتضاء."

انطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسم الرئاسي 247/15 السابقة الذكر فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتكييف إجراءاتها الداخلية بموجب مقرر الإجراءات المكيفة وهو ما

ينطبق على الإعلان عن الإستشارة والإشهار الذي يكون محليا عن طريق الإلصاق في لوح الإعلانات الخاص بالمصلحة المتعاقدة والإدارات العمومية وكذلك عن طريق مراسلة المتعاملين المؤهلين كتابيا والمدرجين ضمن بطاقية المتعاملين الإقتصاديين .[1]

كما يحتوي الإعلان عن مكان سحب العروض وتاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتكون مدة تحضير العروض متلائمة مع درجة تعقيد المشروع ويمكن تمديدها عند الإقتضاء .

**2**- سحب دفتر الشروط وتحضير العروض:

يتم سحب دفتر الشروط من المكتب المخصص المشار إليه في الإعلان مقابل دفع ثمن الوثائق عند الإقتضاء ، ويمسك المكتب المخصص سجلا لتسجيل المتعاملين الذين سحبوا دفتر الشروط مع الإمضاء والختم وساعة السحب و رقم الهاتف كما يمكن للمتعامل الإقتصادي الإطلاع على دفتر الشروط قبل السحب .

بعد سحب دفتر الشروط يقوم المترشح بملأ دفتر الشروط وتحضير ملف عرضه ويودع العرض بالمكتب المخصص في آخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف يوم عطلة يؤجل إيداع العروض إلى يوم العمل الموالي في نفس الساعة المحددة في الإعلان عن الإستشارة ، بحيث يوضع ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام تبين تسمية المتعامل الإقتصادي و رقم و عنوان الإستشارة إضافة إلى " ملف الترشح " " العرض التقني " " العرض المالي " حسب الظرف ، كما توضع الأظرفة الثلاثة في ظرف آخر مبهم يغلق بإحكام ويحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إضافة إلى رقم وعنوان الإستشارة . [2]

[1] المواد 14، 52 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

[2] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق

تسجل العروض المودعة في سجل خاص يحرر فيه تسمية المتعامل المتعاقد مع الإمضاء والختم وساعة الإيداع .

**المطلب الثاني: دراسة العروض واختيار المتعامل المتعاقد**

إن المصلحة المتعاقدة بإعتبارها صاحب المشروع فإنها ملزمة بإتخاذ جميع الإجراءات لتجسيده في إطار القوانين والتنظيم المعمول به وفي أحسن الظروف وبتكلفة مالية تتناسب مع الحاجات المعبر عنها في دفتر الشروط وفقا للتقدير المالي المعد قبل الشروع في تنفيذ المشروع لتحقيق الأهداف المسطرة مع التسيير الجيد للأموال العمومية .

حيث وبعد الدعوة للمنافسة بهدف الحصول على أحسن العروض وأفضل الأسعار [1] وتقديم العروض من طرف المترشحين تبدأ مرحلة دراسة العروض واختيار المترشح الذي يملك المؤهلات والإمكانيات المطلوبة في دفتر الشروط .

وقد نصت المادة 76 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي " تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات " .

ويكون إختيار المتعامل المتعاقد من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين مرحلة فتح الأظرفة ويتم من خلالها تأهيل الملفات الكاملة والتي تم إستكمالها عند الإقتضاء لمرحلة تقييم العروض والتي يجب أن تكون وفق نظام متلائم مع طبيعة ودرجة تعقيد وأهمية كل مشروع . [2]

وعليه فإن معايير إختيار المتعامل المتعاقد والتي يجب تكون مذكورة إجباريا في دفتر الشروط يجب أن لا تكون تمييزية أو موجهة نحو مترشح معين كما تتماشى مع طبيعة المشروع حيث نصت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي " يجب أن

---

[1] قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2006 ، ص 05

[2] المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 2015 ، مرجع سابق

تكون معايير إختيار المتعامل ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية :

- 1/ إما على عدة معايير، من بينها :
  - النوعية،
  - آجال التنفيذ أو التسليم،
  - السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال،
  - الطابع الجمالي والوظيفي،
  - النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي ، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
  - القيمة التقنية،
  - خدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية،
  - شروط التمويل عند الإقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
  - ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة .
- 2/ إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار إختيار. وتطبق نفس القاعدة على المناولة يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير الإختيار .

أما بالنسبة للصفقات العمومية للدراسات ، فيستند إختيار المتعاملين الإقتصاديين أساسا إلى الطابع التقني للإقتراحات " .

وفي حالة الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة فإن المصلحة المتعاقدة تقوم بتكييف المعايير وفق درجة تعقيد المشروع ولا يمكن أن يمنح المشروع إلا للمتعامل الذي يفترض أن له القدرة على إنجاز المشروع حسب ما نصت عليه المادة 53 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، وعلى المصلحة المتعاقدة التأكد من القدرات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين قبل مرحلة تقييم العروض .[1]

وبعد مرحلة تقييم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بإقتراح من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالإعلان عن المترشح الحائز على المشروع ، و تمنح مهلة عشرة أيام للمترشحين لتقديم طعن بخصوص المنح المؤقت ويقدم الطعن في الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة أمام لجنة تشكل على مستوى المصلحة المتعاقدة والتي تتم الإشارة إليها في مقرر الإجراءات الداخلية ، وفي حالة عدم وجود لجنة للطعن فيقدم أمام المصلحة المتعاقدة .

بعد إنتهاء آجال الطعن سواء بدراسة الطعون المقدمة والفصل فيها أو إنتهاء آجال الطعن وعدم تقديم طعون ، يتم تبليغ المترشح الحائز على أحسن عرض بالمنح النهائي وذلك لتقديم مشروع العقد لمباشرة إجراءات تنفيذ العقد .

[1] المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

## المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة

تبدأ مرحلة تنفيذ الصفقة أو العقد المبرم وفق الإجراءات المكيفة من إعداد مشروع الصفقة وإمضائه وصولا إلى الإستلام النهائي للمشروع واسترجاع الضمانات المالية في حالة نصت الصفقة على ذلك ، وعليه فإن المبحث الثاني سيخصص لمسار الصفقة بداية من مرحلة ما بعد منح المشروع للمترشح الحائز على أحسن عرض وتقديم هذا الأخير لمشروع الصفقة وسيقسم هذا المبحث لمطلبين ، المطلب الأول : يخصص لمكونات الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة أما المطلب الثاني فيكون تحت عنوان الرقابة على الصفقة العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة .

### المـطلب الأول: مكونات الصفقة العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة

إن الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة تختلف عن الصفقات المبرمة وفق الإجراءات الشكلية التي أعطاها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الحيز الأكبر سواء في كيفية الإبرام أو البنود التعاقدية ، وعليه فإن بنود الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة تكيف من طرف المصلحة المتعاقدة أثناء تحضير دفتر الشروط لتتلاءم مع موضوع الصفقة ودرجة تعقيد الحاجات ويكمن الإختلاف بين الصفقة العمومية وفق الإجراءات الشكلية والصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة في كون هذه الأخيرة تبرم بإجراءات بسيطة كأن يعفى المتعامل المتعاقد من الضمانات المالية وعدم النص على التسبيقات وتحيين ومراجعة الأسعار والإعفاء من الرهن الحيازي .

إضافة إلى التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض[1] فإن الصفقة تتكون من دفتر الشروط العامة، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري.

[1] قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالمناولة

1- التصريح بالترشح : يقدم للمترشح في نموذج ضمن دفتر الشروط ويحتوي تسمية المشروع إضافة إلى تسمية الشركة وهوية المسير في حالة الشخص المعنوي أو المعني في حالة الشخص الطبيعي ، رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن ورقم التعريف الجبائي ، تاريخ ومكان الإمضاء وصفة الموقع وختمه .

2- التصريح بالنزاهة : يكون في نموذج ضمن دفتر الشروط ، يحتوي تسمية المشروع ، تسمية المترشح وعنوانه ، جنسيته و تاريخ ومكان الميلاد ، رقم و تاريخ التسجيل في السجل لتجاري أو سجل الحرف و المهن ، تاريخ و مكان الإمضاء و صفة الموقع و ختمه .

3- التصريح بالإكتتاب : يقدم في نموذج ضمن دفتر الشروط ويملأ بالمعلومات الخاصة بتسمية المشروع و المترشح إضافة إلى موقع و مدة تنفيذ المشروع ، تاريخ و مكان الإمضاء و صفة الموقع و ختمه .

4- رسالة العرض : تقدم أيضا ضمن دفتر الشروط في نموذج ، تملأ وتمضى وتؤرخ من طرف المترشح وتحتوي تسمية المشروع ، المترشح ، موقع المشروع ، مبلغ العرض خارج الرسوم وبكل الرسوم بالأعداد و بالأحرف إضافة إلى الحساب البنكي للمترشح ، إسم وصفة الموقع و مكان و تاريخ التوقيع .

5- دفتر الشروط العامة : ويحتوي على البنود التعاقدية التي توضح إلتزامات الأطراف المتعاقدة

- الأطراف المتعاقدة : تعيين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد .
- موضوع الصفقة : تتضمن تسمية المشروع .
- كيفية الإبرام : وتشير إلى المادة التي تمت الإستشارة طبقا لها سواء المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أو المادة 21 من نفس المرسوم فيما يخص صفقات الدراسات والتي تتطلب إبرام عقد مهما كان مبلغه ، المادة 16 ، 17 ، أو 24 .
- النصوص والمراجع القانونية والتنظيمية المطبقة على الصفقة : حيث تتم الإشارة إلى النصوص القانونية التي تخضع لها الصفقة مثل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والأمر رقم

03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم ، النصوص المنظمة لهياكل المصالح المتعاقدة و كل نص قانوني يسري على العلاقة التعاقدية .[1]

- الوثائق المكونة للصفقة : وتشير إلى مكونات الصفقة ( التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالإكتتاب، رسالة العرض، دفتر الشروط العامة، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري ) .
- مبلغ الصفقة : ويكتب مبلغ الصفقة بالأرقام والأحرف .
- مدة التنفيذ : وتتم الإشارة إلى مدة تنفيذ المشروع بالأرقام والأحرف .
- بنك محل الوفاء : الحساب البنكي الذي تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها بدفع المستحقات عن طريقه بالتسمية الكاملة للمتعامل المتعاقد والبنك والوكالة .
- واجبات المتعامل المتعاقد في تنفيذ المشروع .
- الإستلام المؤقت : حيث توضح كيفيات الإستلام المؤقت للمشروع وشروطه .
- مدة الضمان : وفيها تتم الإشارة إلى مدة الضمان المقترحة من طرف المتعامل المتعاقد في صفقات اللوازم عند الإقتضاء .
- الإستلام النهائي : ويكون بتقديم طلب من المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة بعد سنة واحدة من الإستلام المؤقت بالنسبة لصفقات الأشغال وبعد انتهاء مدة الضمان عند الإقتضاء بالنسبة لصفقات اللوازم .
- عنوان المتعامل المتعاقد : ويحدد فيها عنوان المتعامل المتعاقد أو المكان الذي تتم به مراسلته .
- عقوبة التأخير : وتكون في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بإلتزاماته والتأخر في تنفيذ المشروع ويتم إحتسابها عن طريق المعادلة التالية :

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

ع : العقوبة اليومية .

$$ع = \frac{م}{7 \times د}$$

م : مبلغ الصفقة بكل ملحقاتها المحتملة .

د : مدة التنفيذ بالأيام .

ويكون مبلغ العقوبة الإجمالية هو حاصل ضرب ع ( العقوبة اليومية ) في عدد أيام التأخير

- تسوية المنازعات : تتم الإشارة إلى المحكمة الإدارية التي يلجأ إليها المتعامل المتعاقد في حالة النزاع وبعد استنفاذ طرق الطعن أمام لجنة الطعن وتسوية المنازعات .
- الفسخ : ويكون في حالة تقصير المتعامل المتعاقد في تنفيذ المشروع ويكون في هذه حالة الفسخ من جانب واحد وعلى عاتق المتعامل المتعاقد كما يمكن أن يكون الفسخ بالتراضي بين الطرفين في حالة عدم وجود تقصير أو لأي سبب آخر .
- حالة القوة القاهرة : وتتم الإشارة إلى عدم مسؤولية المتعامل المتعاقد عن التأخير في تنفيذ المشروع مع ضرورة إثبات القوة القاهرة واتخاذ جميع التدابير اللازمة .
- كفالة حسن التنفيذ : وتكون بنسبة 05 % من مبلغ العقد مع الملاحق المحتملة وتقدم كفالة حسن التنفيذ قبل تاريخ تقديم أول وضعية أشغال أو فاتورة ، ويمكن إعفاء المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ في حالة عدم تجاوز مدة التنفيذ ثلاثة أشهر وعدم وجود دواعي لتقديم كفالة حسن التنفيذ .[1]
- كفالة الضمان : عندما تنص الصفقة على كفالة حسن التنفيذ فإنها تتحول بعد انتهاء مدة الضمان إلى كفالة الضمان .
- شروط التسديد : حيث يتم التسديد في أجل ثلاثون يوم من تاريخ إيداع الفاتورة أو وضعية الاشغال .

[1] المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

- دخول الصفقة حيز التنفيذ : تتم الإشارة إلى أن الصفقة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الآمر بالصرف وتبليغها وإعداد الأمر بالخدمة وتبليغه للمتعامل المتعاقد .
- جدول الأسعار الوحدوية : يحتوي تعيين الأشغال أو اللوازم أو الخدمات وكذا الوحدة والسعر الوحدوي بدون رسوم بالأرقام والأحرف .
- الكشف الكمي والتقديري : يحتوي تعيين الأشغال أو اللوازم أو الخدمات و الكمية و سعر الوحدة ، المجموع بدون رسوم لكل بند ( السعر الوحدوي ضرب الكمية ) ، المجموع الكلي بدون رسوم ، الرسم على القيمة المضافة و المبلغ الكلي بكل الرسوم .

**المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة**

إن دخول أي صفقة عمومية حيز التنفيذ مرتبط بمصادقة الهيئات المؤهلة عليها ولا تتم المصادقة إلا بعد خضوع الصفقة للرقابة القبلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 للتأكد من سلامة وصحة الإجراءات واحترام مبادئ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية وكذا المساواة بين المترشحين هذا من جهة ومن جهة أخرى التأكد من السير الأمثل لإنفاق المال العام وشرعية النفقات التي يأمر بها الآمر بالصرف .[1]

حيث نصت المادة 156 من المرسوم 247/15 على ما يلي " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده .

- تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية " .

بناءا على ما جاء في المادة 156 أعلاه فإن الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية تتم على عدة مستويات ويمكن تقسيمها بناءا على هذاالأساس ، فالرقابة قد تكون

1 عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، الطبعة السادسة ، 2021 ، ص 149

رقابة إدارية ورقابة مصالح الميزانية ورقابة المفتشيات ومجلس المحاسبة ، كما قد تكون رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية ، كما يمكن أيضا أن تكون رقابة قضائية.

وبالنظر إلى الجانب التطبيقي للصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة فإنه يمكن تقسيم هذه الرقابة إلى رقابة على تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والتي سيخصص لها الفرع الأول : تحت عنوان الرقابة الداخلية ورقابة مصالح الميزانية ورقابة بعد تنفيذ الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة وسيخصص لها الفرع الثاني تحت عنوان رقابة المفتشيات ورقابة مجلس المحاسبة .

**الفرع الأول : الرقابة الداخلية ورقابة مصالح الميزانية**

إن الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والتي لا تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 247/15 غير معنية بالرقابة الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 المذكورة أعلاه وهي رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة ، وهذا يعني أن هذه الصفقات تخضع للرقابة الداخلية ورقابة مصالح الميزانية ، حيث نصت المادة 157 من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي " تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة ، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها " .
كما تنص المادة 158 من نفس المرسوم على " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية :

*قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها،

*البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و / أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية التي تكتسي طابعا خصوصيا لا يمكن نشرها ."

لقد أقر المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عدة آليات لضمان نجاعة الطلبات العمومية تكريسا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ومنها آليات الرقابة الداخلية [1] ورقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي .

**أولا- رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض :**

إن الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تمارس على عدة مراحل من إجراءات إبرام الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة والهيئات التابعة لها ومنها رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، هذه الأخيرة تمارس على التوالي مهمتين أساسيتين وهما فتح الاظرفة وتقييم العروض وتنظم كيفيات ممارسة هذه المهام عن طريق القانون الداخلي . [2]

لقد خص المشرع الجزائري لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمواد من 160 إلى 162 من القسم الفرعي الأول – القسم الأول – الفصل الخامس – الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت المادة 160 على ما يلي " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية ، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية ، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص ( لجنة فتح الأظرفة

[1] حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مرجع سابق ، ص 22

[2] . Ministère des finance . référence précédente .P 106

وتقييم العروض ) وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ، يختارون لكفاءتهم .

يمكن المصلحة المتعاقدة ، تحت مسؤوليتها، أن تنشأ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " .

حسب ما جاء في المادة أعلاه فلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتكون من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة مهمتها دراسة العروض واختيار المتعامل المتعاقد حيث تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة منح المشروع للمتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية أو الأقل سعرا حسب الحالة [1] ، وذلك على مرحلتين :

1- فتح الأظرفة : مهمتها معاينة الوثائق المكونة للعروض وجردها .

- حيث تتأكد اللجنة من صحة تسجيل العروض في السجل المخصص لذلك على مستوى المصلحة المتعاقدة وتقوم بترتيبها وفق تاريخ إيداعها .
- إعداد جدول أو قائمة للوثائق التي يتكون منها العرض وتوقع عليها بالحروف الأولى .
- تحرر محضر فتح الأظرفة ويوقع من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين.
- مراسلة المترشحين عن طريق المصلحة المتعاقدة لإستكمال عروضهم بالوثائق الناقصة التي لا تدخل في تقييم العروض في اجل عشرة أيام من تاريخ الفتح .
- إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة عند الإقتضاء .
- تقترح على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى العملية سواء عند عدم إستلام أي عرض أو عدم مطابقة العروض لدفتر الشروط .

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، مرجع سابق ، ص 156 ص 162

- إضافة إلى تحرير محضر فتح الأظرفة أثناء انعقاد الجلسة فإن اللجنة تسجل أشغالها في سجل مخصص مرقم ومؤشر من طرف الآمر بالصرف . [1]

2- تقييم العروض : وهي العملية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استكمال الملفات الناقصة من طرف المترشحين عند الإقتضاء وتقوم اللجنة بعملية تقييم العروض المستوفية للشروط حيث تقوم :

- إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.
- دراسة العروض المستوفية للشروط وترتيبها تقنيا .
- دراسة العروض المالية للمترشحين المتأهلين تقنيا مع الأخذ بعين الإعتبار التخفيضات المحتملة .
- إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية وذلك :

- إما العرض المتحصل على أعلى نقطة إعتمادا على عدة معايير من بينها نقطة العرض المالي والنقطة الممنوحة من طرف لجنة تقييم العينات بالنسبة لإقتناء اللوازم عند الإقتضاء .
- العرض المتأهل تقنيا الذي قدم أقل عرض مالي .
- العرض الذي قدم أقل عرض مالي عندما ينص دفتر الشروط على ذلك وهذا عندما لا تتطلب العملية مؤهلات تقنية محددة . [2]

بعد عملية تقييم العروض تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة منح المشروع للمترشح الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية أو أقل عرض مالي حسب الحالة، كما يمكن أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المتحصل على أعلى تنقيط إذا ثبت أن منح المشروع للمترشح يعد تكريسا لهيمنته على السوق.

[1] المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

[2] حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، مرجع سابق ، ص 127

- مراسلة المترشح الذي قدم أحسن عرض لتقديم تبريرات حول العرض المالي المنخفض بشكل مبالغ أو في حالة وجود سعر منخفض في عرضه المالي .
- إعادة أظرفة العروض المالية الغير مفتوحة في حالة عدم تأهيل هذه العروض تقنيا عند الإقتضاء.
- تحرر أشغال جلسة تقييم العروض في محضر أثناء الجلسة مع إمضاء الأعضاء الحاضرين إضافة إلى سجل مخصص مرقم ومؤشر من طرف الآمر بالصرف .

يشار إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 قد نص على لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض و يجب أن يكون أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تابعين للمصلحة المتعاقدة ، وهذا خلافا لما كان معمولا به في المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 الملغى والمرسوم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 الملغى كذلك ، حيث تشكل لجنتان على مستوى كل مصلحة متعاقدة ، واحدة لفتح الأظرفة وأخرى لتقييم العروض بتشكيلة مغايرة . [1] كما أن المصلحة المتعاقدة بإمكانها حسب المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى والمذكور أعلاه تعيين أعضاء في اللجنة من خارج المصلحة المتعاقدة .

و تجدر الإشارة إلى مراسلة قسم الصفقات بوزارة المالية تحت رقم 366 بتاريخ 12 أفريل 2015 ردا على استفسار من طرف بلدية بابار من ولاية خنشلة الذي أشار إلى أنه لا يمكن تعيين الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي ضمن أعضاء اللجنة وكذلك الحال بالنسبة لممثلي المصالح التقنية للدولة كالقسم الفرعي للسكن ، أو القسم الفرعي للري.

**ثانيا- رقابة الوصاية :**

نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 على رقابة الوصاية التي تخضع لها الصفقات العمومية ، هذه الرقابة تكون من طرف السلطة الوصية على الصفقات التي

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، مرجع سابق ،ص 322.

تبرمها المصلحة المتعاقدة كما نصت المادة 159 الفقرة الثانية من المرسوم 247/15 على ما يلي " وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات العمومية ومهمتها " .

كما نصت المادة 164 منه على " تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع .

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم " .

وعليه فإن رقابة الوصاية تسمح بمدى مطابقة الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ومدى مشروعيتها ونجاعتها ، وقد تكون هذه الرقابة قبلية كالصفقات العمومية المبرمة من طرف البلدية التي لا تصبح نافذة إلا إذا صادقت عليها السلطة الوصية [1] و تتمثل رقابة الوصاية على صفقات البلدية في مراقبة أعمال المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي حيث تنص المادة رقم 194 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على ما يلي " يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي .

يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما "

[1] النوي خرشي ، مرجع سابق ، ص 399

حيث يعمل المجلس الشعبي البلدي بنظام المداولات ولا تصبح المداولات نافذة إلى بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة بتفويض من الوالي وعليه فإن الصفقات العمومية المبرمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لا تكون سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الدائرة . [1]

كما يمكن إلغاؤها في حالة عدم مطابقتها للقوانين . [2]

**ثالثا: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي**

لقد أقر المشرع الجزائري عدة آليات للرقابة وهذا لضمان حسن إنفاق المال العام ولضمان فعالية الرقابة وهو ما يتجسد من خلال تعدد أوجه وجهات الرقابة بحيث تخضع أعمال المصالح المتعاقدة إضافة للرقابة الإدارية إلى رقابة أجهزة ومصالح الميزانية .

إن رقابة مصالح الميزانية على الصفقات المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات والإدارات العمومية هي رقابة تمارس على مدى ملاءمة النفقات ومدى مشروعيتها وسيخصص هذا الفرع لرقابة المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي .

**1 – رقابة المراقب المالي** : تتجسد رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة في مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل ولذلك اعتبرت رقابة وقائية تمكن من إكتشاف الأخطاء والتجاوزات الحاصلة من أجل تداركها . [3]

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، ج.ر عدد 48

[2] درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين ، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019/2018

[3] عمر معمري ، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، دراسة حالة ، الرقابة المالية لبلدية جامعة ، مذكرة مكملة كجزء من متتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص فحص محاسبي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، الموسم الجامعي 2015/2014 ، ص 57

وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على المصالح المتعاقدة ومنها الصفقات العمومية والعقود والملاحق . [1]

وتقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال ملف الصفقة للمراقب المالي للحصول على تأشيرة الإلتزام ويحتوي الملف على – بطاقة الإلتزام وتقدم في نسختين يؤشر على النسخة الأصلية ويتم الإحتفاظ بالنسخة الثانية – نسختين من العقد يؤشر على النسخة الأصلية ويتم الإحتفاظ بالنسخة الثانية – تقرير تقديمي تبرر فيه إجراءات الإستشارة . [2]

وتختلف صلاحية المراقب المالي في الإجراءات المكيفة عن صلاحيته في الإجراءات الشكلية ، ذلك أن المراقب المالي في الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة يراقب مدى صحة الإجراءات من خلال التقرير التقديمي وبالتالي يقوم بمهام لجنة الصفقات في الصفقة المبرمة وفق الإجراءات الشكلية حيث أن دوره في هذه الأخيرة يقتصر على تطبيق تأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

وتتمثل مهمة المراقب المالي في التأكد من توفر عناصر ، صفة الآمر بالصرف ومطابقة القوانين والتنظيمات المعمول بها ومطابقة البيانات الواردة في بطاقة الإلتزام مع المستندات المرفقة ومدى الإعتمادات المالية والتخصيص القانوني للنفقة . [3]

وتختتم رقابة المراقب المالي إما بمنح التأشيرة أو إرجاع الملف وإرفاقه بمذكرة رفض مؤقت أو نهائي حسب االحالة حيث يكون الرفض المؤقت في بعض الحالات كوجود تحفظ

---

[1] المواد 05 ، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر 67

[2] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق

[3] قداش سمية ، بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص منازعات إدارية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، الموسم الجامعي 2018/2017 ، ص 54. 55

يمكن تداركه كعدم وجود تقرير تقديمي ، أما الرفض النهائي فيكون في حالة إنعدام صفة الآمر بالصرف أو عدم وجود إعتمادات مالية أو عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المشار إليها في مذكرة الرفض المؤقت ، وفي حالة الرفض النهائي يمكن الآمر بالصرف اللجوء لإجراء التغاضي بمقرر معلل .

**2 – رقابة المحاسب العمومي** : إن رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة تتم على العمليات المالية والأوامر بالصرف أو الحوالات المقبولة للإنفاق . [1]

وتكون الرقابة بالتدقيق في شرعية النفقات المدفوعة للدفع والتي تمثل مستحقات المتعامل المتعاقد والتي تكون بفواتير أو وضعيات أشغال ويرفق ملف النفقة للمحاسب العمومي من أجل تسديدها ويتكون ملف الصفقة العمومية من :

- نسختان من الصفقة (النسخة الأصلية المؤشر عليها من طرف المراقب المالي ونسخة ثانية)
- بطاقة الإلتزام
- الأمر المصلحي
- وضعية الأشغال أو الفاتورة
- كشف الحساب
- شهادة الدفع

[1] المواد 30 ، 39 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 09 1991 ،المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، ج.ر رقم 43

- حوالة الدفع في ثلاث نسخ ( ترجع النسخة الزرقاء للمصلحة المتعاقدة عند الدفع وعليها ختم الدفع )

- الأمر بالدفع

- كفالة حسن التنفيذ ( في حالة نص الصفقة عليها )

- محضر الإستلام المؤقت ( في حالة وضعية الأشغال أو الفاتورة النهائية )

وفي الوضعية الثانية ترسل مرفقة بكشف الحساب، شهادة الدفع ، حوالة الدفع ، الأمر بالدفع كما قد يرفق الملف بوضعية عقوبة التأخير في حالة وجودها .

ويودع الآمر بالصرف الملف لدى أمين الخزينة وتسجل الحوالة المرقمة والمؤرخة في سجل خاص وبعد التدقيق والمراجعة يدفع مبلغ الحوالة في حساب المتعامل المتعاقد .

وتختتم رقابة المحاسب العمومي إما بدفع النفقة أو الرفض المؤقت نظرا لوجود تحفظات وبعد رفع التحفظات من طرف الآمر بالصرف يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة .

أما في حالة الرفض النهائي فالآمر بالصرف يمكنه اللجوء إلى إجراء التسخير وهو إجراء إستثنائي بموجبه يعطي الآمر بالصرف أمرا بالدفع للمحاسب العمومي لدفع النفقة ، هذا الأخير عليه الإمتثال للتسخير مع إبراء ذمته الشخصية والمالية بشروط من بينها عدم توفر الإعتمادات ما عدا بالنسبة للدولة عدم توفر أموال الخزينة [1] ، عدم توفر الأموال في الخزينة، عدم إثبات أداء الخدمة إنعدام الطابع الإبرائي للنفقة . [2]

[1] قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، ج.ر رقم 13 لسنة 1991

[2] بولرواح محمد ، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ، مذكرة نهاية الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة،السنة الجامعية 2006/2005 ، ص 26

وعلى المحاسب العمومي قبل دفع أي نفقة التحقق من مطابقة الإجراءات للقوانين والتنظيمات المعمول بها :

- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الإعتمادات المالية
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع
- وجود تأشيرات المراقبة المنصوص عليها [1]

**الفرع الثاني : رقابة المفتشيات ومجلس المحاسبة**

سيخصص هذا الفرع للرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة بعد تنفيذها وهي الرقابة التي تمارس في إطار عمل تفتيشي أو تحقيقي وهي رقابة المفتشية العامة للولاية ورقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة .

**أولا : رقابة المفتشية العامة بالولاية :**

تمارس المفتشية العامة بالولاية رقابة بعدية على مختلف الأجهزة والمؤسسات غبر الممركزة واللامركزية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية . [2]

فالمفتشية العامة في الولاية تمارس الرقابة علة الصفقات العمومية وعلى مختلف أعمال الإدارة وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 على ما يلي " تتولى المفتشية العامة في الولاية، تحت سلطة الوالي، مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

ويتعين عليها بهذه الصفة، أن تقوم بما يأتي :

---

[1] المادة 36 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في بفي 145 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج.ر رقم 35

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، ج.ر عدد 48

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه قصد إتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين،

- تسهر على الإحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام و أعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة أعلاه.

- وتؤهل، زيادة على ذلك، بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام و أعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه " .

كما نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم على ما يلي " تبلغ إلى الوالي تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية " .

أما المادة 03 منه فنصت على ما يلي " تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي " .

ورقابة المفتشية العامة في الولاية هي رقابة تحقيق وتدقيق تمارس وفق مخطط سنوي، كما يمكن أن تكون الرقابة بناءا على أمر من الوالي في حالة وجود ما يستدعي ذلك وفي حالة شبهة الفساد يرسل الملف من الوالي لمديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح تحقيق من طرف الجهات القضائية .

**ثانيا : رقابة المفتشية العامة للمالية**

المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابة تحت سلطة وزير المالية [1] وأنشأت بالمرسوم رقم 53/80 المؤرخ في الأول مارس 1980 المتضمن إستحداث المفتشية العامة للمالية الذي تنص المادة الأولى منه عل ما يلي : تحدث هيئة للمراقبة ، توضع تحت السلطة

[1] المادة الثانية من المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،ج.ر رقم 10

المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية وتقوم مصالح المفتشية العامة للمالية بمهام التفتيش والمراقبة على أساس برنامج سنوي . [1]

وتتمثل صلاحياتها في ممارسة الرقابة حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي ألغى المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 على الهيئات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .
- هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري والهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني . [2]

وتتمثل مهامها حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 200/22 المؤرخ في 25 ماي 2022 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 154/08 المؤرخ في 26 ماي 2008 في :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به لتحسين نجاعة النفقات العمومية .
- مراقبة تنفيذ الميزانية ومتابعتها وفق الأهداف المحددة .
- الإستعمال العقلاني والأمثل للموارد المالية .
- تجسيد مبدأ الصرامة في تنظيم العمل في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- وبمناسبة قيامها بمهامها المشار إليها في المواد 02 ، 03 ، 04 من المرسوم رقم 272/08 فإن المفتشية العامة للمالية تقوم بالتدخلات في الرقابة والتقييم والتحقيق في مجال الصفقات العمومية على ما يأتي :

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج.ر رقم 50

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رفم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، مرجع سابق

- سير الرقابة الداخلية وفعاليتها
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك
- إبرام الصفقات الطلبات العمومية وتنفيذها
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف
- شروط تعبئة الموارد المالية
- تسيير إعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير [1]

وتنظم هياكل المفتشية العامة العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 32/92 المؤرخ 20 جانفي 1992 .

كما تنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 33/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 .

**ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة**

مجلس المحاسبة هيئة رقابية مستقلة تمارس الرقابة البعدية على الأموال العمومية تكريسا للشفافية والحكم الراشد [2] وينظم مجلس المحاسبة بالأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي" يحدد هذا الأمر صلاحيات مجلس المحاسبة وطرق تنظيمه وسيره ، والجزاءات المترتبة عن تحرياته "

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، مرجع سابق

[2] المادة 199 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر في ج.ر العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ويعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، وتتم الرقابة بخصوص شروط إستعمال وتسيير الأموال العمومية ومدى مطابقتها للعمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها . [1]

ويقوم مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية بالتحقيق في وجود ممارسات غير شرعية وتحرير ملاحظات حول تسييرها ومدى إحترامها للقوانين والتنظيمات المنظمة للصفقات العمومية وخاصة إبرام الصفقات العمومية وتجزئة الحاجات والإشهار الملائم وإقصاء العروض بدون وجه حق وتضخيم الأسعار . [2]

وعند انتهاء الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية والتي تكون وفق مخطط أو برنامج سنوي فإن مجلس المحاسبة يطلع الهيئات الوصية على المصلحة المتعاقدة بنتائج الرقابة ، وذلك من أجل تدارك الملاحظات الواردة في تقرير المراقبة .

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما جاء في الفصل الثاني من الدراسة الذي كان تحت عنوان إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة يمكن أن نبرز أهم محاور هذا الفصل :

حيث خصص المبحث الأول لإبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة ( تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط ) ودراسة العروض واختيار المتعامل المتعاقد وفق الإجراءات الداخلية التي تعدها المصلحة المتعاقدة تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 .

فالمصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء عليها تحديد حاجياتها بدقة إستنادا لتقدير إداري وعقلاني وفق ضوابط تجانس الحاجات وطبيعتها ووحدتها الوظيفية طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 وفي مرحلة لاحقة تقوم المصلحة

[1] المادة 02 من الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج.ر العدد 50 بتاريخ أول سبتمبر 2010

[2] لعبيدي آسيا ،الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 123

المتعاقدة بترجمة هذه الحاجات في دفتر شروط متلائم من حيث معايير الإختيار والضمانات المطلوبة مع درجة تعقيد هذه الحاجات .

كما خصص المبحث الثاني لتنفيذ الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة (مكونات الصفقة العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة و الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة) حيث تمحورت الدراسة في هذا المبحث حول مكونات وبنود الصفقة المبرمة وفق الإجراءات المكيفة و الرقابة التي تخضع لها هذه الصفقات .

إن الصفقة وفق الإجراءات المكيفة و التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق الإستشارة للتكفل بالطلبات المشار إليها في المواد 13 ، 17 ، 21 ، 24 من المرسوم الرئاسي 247/15 وبالنظر إلى طبيعة الحاجات المعبر عنها ، تختلف عن مكونات الصفقة المبرمة وفق الإجراءات الشكلية وهو ما يظهر من خلال تبسيط بنود الصفقة كالإعفاء من كفالة حسن التنفيذ في بعض الحالات والإعفاء من الرهن الحيازي و التسبيقات ، كما خصص المطلب الثاني من هذا المبحث الثاني إلى الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة والتي ميزنا فيها بين الرقابة الإدارية ورقابة مصالح الميزانية حيث تطرقنا في الفرع الأول للرقابة الداخلية ورقابة مصالح الميزانية و هي رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي وهي رقابة قبل وأثناء تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة و في الفرع الثاني رقابة المفتشيات ورقابة مجلس المحاسبة حيث تطرقنا لرقابة المفتشية العامة للولاية والمفتشية العامة للمالية إضافة لرقابة مجلس المحاسبة وهي رقابات تفتيشية وتحقيقية وتكون بعد تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة .

# خاتمة

**خاتمة :**

إن موضوع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري موضوع واسع بالنظر إلى ترسانة النصوص القانونية التي تتداخل لتنظيمه ، والهيئات المكلفة بإبرام وتنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية .

إن المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعتبر النص القانوني الأساسي المنظم للصفقات العمومية بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية والمناشير والأراء والتوضيحات الصادرة عن قسم الصفقات العمومية والمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية في إنتظار إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق لدى وزير المالية .

ومن خلال دراسة موضوع الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية والمستحدثة في المرسوم الرئاسي 247/15 والتي حاولنا فيها الإجابة على الإشكالية ، بتخصيص الفصل الأول من الدراسة للإطار المفاهيمي للإجراءات المكيفة من تعريف ونطاق تطبيقها في الصفقات العمومية و تخصيص الفصل الثاني لكيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة .

- **النتائج** : بناءا على ما تم التطرق إليه في الدراسة نشير إلى :

– الإجراءات المكيفة هي إجراءات داخلية تعدها المصالح المتعاقدة للتكفل بالحاجات التي لا تستدعي اللجوء للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 نظرا لطبيعتها أو لمبالغها التقديرية الضئيلة وقد ترك المشرع المجال للمصالح المتعاقدة لإعداد هذه الإجراءات الداخلية من أجل إبرام الصفقات العمومية التي تساوي أو تقل مبالغها التقديرية عن الحدود المنصوص عليها في المواد 13 ، 21 أو يتعلق موضوعها بما جاء في المواد 16 ، 17 ، 24 وذاك في إطار إحترام مبادئ الشفافية والمساواة والحرية وفي إطار إحترام أحكام المرسوم 247/15 والقوانين والتنظيم المعمول بهما .

– تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة الداخلية تتماشى مع درجة تعقيد الحاجات والضمانات الواجب توفرها كما أن ما يميز الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المكيفة هو عدم خضوعها للرقابة الخارجية القبلية وهي رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة .

– تبقى الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة خاضعة لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي ، هذا بالنسبة للرقابة في مرحلة إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية لكن هناك رقابة أخرى تفتيشية وتحقيقية وهي رقابة المفتشية العامة بالولاية التي تهدف إلى تقويم نشاط الإدارة من أجل كشف التجاوزات وتقديم مقترحات لتصحيحها في إطار مخطط سنوي أو بناء على أمر من الوالي ، وهو ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني من الدراسة .

– إضافة إلى الرقابة التي تطرقنا إليها في دراستنا فإن الصفقات العمومية تخضع لرقابة أخرى وهي رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة وهي أيضا رقابة بعدية في إطار مخطط سنوي لمراقبة الأجهزة والمؤسسات العمومية .

– إن ما يلاحظ من خلال ما جاء في الدراسة أن المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنظيم المرفق العام فيما يخص الأحكام المتعلقة بالإجراءات المكيفة ، به الكثير من الغموض وعدم الوضوح وخاصة في كيفية إبرام الصفقة العمومية ونذكر منها :

1– فيما يخص تحديد الحاجات :

– وجود غموض في كيفية تحديدها ، هل يتم بالرجوع إلى التقدير الإداري الذي تعده المصلحة المتعاقدة الذي يخص كل صفقة أم أن المقصود هو رخصة البرنامج الذي قد يتضمن ضمن عنوانه عدة عمليات مثل الإنجاز والتجهيز.

– كيف يمكن التمييز بين الحاجات المتجانسة التي يتم بموجبها تحديد الإجراءات الواجب إتباعها هل بالرجوع للرصيد الأولي للبرنامج أو بالرجوع إلى طبيعة اللوازم المراد إقتناؤها مثلا في حالة برنامج بعنوان إقتناء لوازم لفائدة المصلحة المتعاقدة بمبلغ يفوق

مبلغ إثنا عشر مليون دينار، و موضوع اللوازم هو لوازم مكتبية وأجهزة إعلام آلي وهي حاجات غير متجانسة.

2- فيما يخص الطلبات التي المشار إليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15:

- كيف يمكن التكفل بالطلبات في إطار المادة 21 ضمن كل ميزانية على حدة : علما أن كل ميزانية تنقسم إلى عدة أبواب وأبواب فرعية والأبواب الفرعية إلى مواد ، وهل يمكن الرجوع إلى معيار تجانس الحاجات ، علما كذلك أن الحاجات تختلف ضمن كل باب وباب فرعي سواء من حيث طبيعتها أو مداها أو وحدتها الوظيفية مثلما هو الحال في باب : التصليحات على مستوى المؤسسة الذي يدخل ضمن قسم التسيير، وهو ما ينتج عنه غموض في تطبيق أحكام هذه المادة خاصة في الميزانية المتعددة السنوات .

- **التوصيات :** بناءا على ما سبق فإنه يمكن تقديم بعض التوصيات في موضوع الإجراءات المكيفة :

- تحديد إختصاص لجان الرقابة الخارجية بناءا على تقدير إداري تعده المصلحة المتعاقدة للحاجات المتجانسة التي تريد التكفل بها في السنة المالية الواحدة بغض النظر عن المبلغ الإجمالي للبرنامج .

-تسجيل البرامج في مختلف الميزانيات يكون بناءا على تجانس الحاجات مثلا لا يمكن تسجيل مشروع يضم الإنجاز والتجهيز .

- فيما يخص الحاجات المشار إليها في المادة 21 من المرسوم 247/15 يجب التمييز بين الحاجات المتجانسة في نفس الميزانية.

- الترخيص بتحصيص البرامج عندما يكون عنوان البرنامج يضم حاجات مختلفة وغير متجانسة دون اللجوء لهيئة الرقابة الخارجية وخاصة في عمليات الإقتناء والتجهيز.

# المصادر والمراجع

# Les références

**قائمة المصادر و المراجع**

**أولا – المصادر :**

**أ – الدساتير :**

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

**ب – القوانين والأوامر :**

**1**– القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 35.

**2**–الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة

**ج – المراسيم الرئاسية :**

**1**–المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 16 سيبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 50.

2–المرسوم الرئاسي رقم 237/20 المؤرخ في 31 أوت 2020 المحدد لتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد51

3–المرسوم الرئاسي رقم 144/22 المؤرخ في 06 أفريل 2022 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران ، الجريدة الرسمية ، العدد 23

4–المرسوم الرئاسي رقم 206/22 المؤرخ في 31 ماي 2022 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 144/22 المؤرخ في 06 أفريل 2022 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية المطبقة على نفقات لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران

**د – المراسيم التنفيذية :**

1–المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في الأول مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ، الجريدة الرسمية رقم 10

2–المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 09 1991 ،المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية رقم 43

3–المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، الجريدة الرسمية عدد 48

4–المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، الجريدة الرسمية عدد 48

5–المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية رقم 50

6–المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية رقم 50

7–المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية

8–المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 67

9–المرسوم التنفيذي 200/22 المؤرخ في 25 ماي 2022 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 154/08 المؤرخ في 26 ماي 2008

**هـ – القرارات :**

1–قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالإكتتاب ورسالة العرض والتصريح بالمناولة

**ثانيا – المراجع :**

**أ– الكتب :**

1–قدوج حمامة ،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2006 .

2–عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 .

3–جليل مونية ، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، الجزائر ، 2018 .

4–النوي خرشي ، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية ، منشورات دار الهدى ، طبعة 2019 .

5–عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، الطبعة السادسة ، 2021 .

6–عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الثاني ، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، الطبعة السادسة ، 2021 .

**ب – الأطروحات والمذكرات :**

1–حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، 2016/2015

2–عياد بوخالفة ، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص المنازعات الإدارية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.

3–قداش سمية ، بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15 ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص منازعات إدارية ،جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، الموسم الجامعي 2018/2017

4–بولرواح محمد ، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة ، مذكرة نهاية الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة ، السنة الجامعية 2006/2005 .

5–لعبيدي آسيا ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، 2016 .

6–عمر معمري ، دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، دراسة حالة ، الرقابة المالية لبلدية جامعة ، مذكرة مكملة كجزء من متتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، تخصص فحص محاسبي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، الموسم الجامعي 2015/2014

7–درقاوة كريمة ، شرشال احمد حسين ، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019/2018

**ج – المداخلات:**

1–جباس محمد الصغير ، من أجل تسيير أحسن للصفقات العمومية ، مداخلة بمقر ولاية ورقلة ، ديسمبر 2015

2–مزيان يحي ، تدخل يتضمن أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من المادة 01 إلى المادة 82 ، مداخلة بمقر ولاية ورقلة ، ديسمبر 2015 .

3–حسيني رفيق ، هواري يوغرطة سفيان ، دليل الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مداخلة بمقر ولاية ورقلة ، ديسمبر 2015 .

**د - مراجع باللغة الأجنبية:**

–Ministère des finance . guide des marches publics Edition 2020

# فهرس

# الموضوعات

| المحتويات | الصفحة |
| --- | --- |
| الإهداء | I |
| قائمة المختصرات | II |
| مقدمة | أ–و |
| **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإجراءات المكيفة** | |
| المبحث الأول : مفهوم الإجراءات المكيفة ونطاق تطبيقها | 10 |
| المطلب الأول : تعريف الإجراءات المكيفة ونطاق تطبيقها | 10 |
| الفرع الأول : تعريف الإجراءات المكيفة | 10 |
| الفرع الثاني : نطاق تطبيق الإجراءات المكيفة | 11 |
| المطلب الثاني : إعداد الإجراءات المكيفة | 15 |
| المبحث الثاني : الإجراءات المكيفة باعتبارها القاعدة الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية | 18 |
| المطلب الأول : الإستشارة وفق الإجراءات المكيفة | 18 |
| المطلب الثاني : الإعفاء من الاستشارة وفق الإجراءات المكيفة | 24 |
| خلاصة الفصل الأول | 28 |
| **الفصل الثاني : إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة** | |
| المبحث الأول : إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة | 31 |
| المطلب الأول : تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط | 31 |
| الفرع الأول : تحديد الحاجيات | 31 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط | 33 |
| الفرع الثالث : الدعوة للمنافسة | 35 |
| المطلب الثاني : دراسة العروض واختيار المتعامل المتعاقد | 37 |
| المبحث الثاني : تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة | 40 |
| المطلب الأول : مكونات الصفقة العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة | 40 |
| المطلب الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة | 44 |
| الفرع الأول : الرقابة الداخلية ورقابة مصالح الميزانية | 45 |
| الفرع الثاني : رقابة المفتشيات ومجلس المحاسبة | 55 |
| خلاصة الفصل الثاني | 60 |
| الخاتمة | 62 |
| المصادر والمراجع | 66 |
| فهرس الموضوعات | 72 |
| قائمة الملاحق | 75 |
| ملخص الدراسة | |

# قائمة الملاحق

| **الوثيقة** |
| --- |
| منشور رقم 2015/03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام |
| نموذج من مقرر الإجراءات المكيفة |
| نموذج من مقرر تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض |
| مراسلة قسم الصفقات العمومية رقم 2016/43 المؤرخة في 18 جانفي 2016 |
| مراسلة قسم الصفقات العمومية رقم 2016/232 المؤرخة في 20 مارس 2016 |
| مراسلة قسم الصفقات العمومية رقم 2017/158 المؤرخة في 06 مارس 2017 |
| مراسلة الأمانة العامة لبلدية عين الرحمة ولاية غليزان بتاريخ 19 ديسمبر 2016 بخصوص طلب رأي قانوني موجه لقسم الصفقات العمومية بوزارة المالية |
| مراسلة قسم الصفقات العمومية رقم 2017/155 المؤرخة في 06 مارس 2017 |
| مراسلة المدير العام للميزانية رقم 2022/3391 المؤرخة في أفريل 2022 |
| مراسلة وزير المالية رقم 2016/08 المؤرخة في 05 جانفي 2016 |
| نموذج سند طلب |
| نموذج تقرير تقديمي للإستشارة وفق الإجراءات المكيفة |

و من جهة أخرى، يجب التوضيح أن [illegible] من المرسوم [illegible] لجنة صفوف الدائرة التي يكون موضوع قرار [illegible] مقرر. أما العضو الذي يمثل المصلحة المستفيدة، فإنه يمثل المصلحة المستفيدة التي يخضع [illegible] لأعمال، بصوت استشاري فقط، من يمثله المصلحة المستفيدة [illegible] وبه أن أحد [illegible]

و بالإضافة إلى ذلك، يكون تأويم مداولات مفعول قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و ذلك الذي يحدد قائمة العوامل المسموح لها بالتصويت لجنة دورة الصفقات أو لجنة الصفقات الممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية و إصلاح الإداري، ابتداء من تاريخ إعداد و هذا القرار.

4- التصويت على كل ورقة و مسؤول هيئة عمومية و [illegible] لجنة الفنية لوسيلة المراقبة الداخلية عن لجنة الصفقات العمومية لدى المتعاملين الاقتصاديين العراقيين.

و في هذا الإطار، يجب التذكير أنه إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، تلقت البرلمان دورين من طرف اللجان القطاعية للصفقات و اللجان الوطنية للصفقات بالنسبة للقطاعات التي لم تكتسب لجنة قطاعية للصفقات على مستواها (نظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

و من جهة أخرى، نص المادة 216 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، على أنه تمنح بالدوائر الاختصاص الإقليمية للصفقات العامة عند بداية سريان أحكام هذا المرسوم.

و في هذا الصدد، يلفت انتباه المصالح المتعاقدة إلى الأحكام الآتية:

- تستمر لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق المودعة لديها، في غضون سريان مفعول المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، أي يوم 20 ديسمبر 2015، بغض النظر عن المستويات الجديدة للاختصاص على الصفقات، إلى غاية الانتقال، بتعديل التعامل بموجب هذه المرسوم عند التاريخ المذكور أعلاه.

- تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015، في ترتيب أثرها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

غير أنه، إذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه، مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة، تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

على سبيل المثال، إذا أطلقت المصلحة المتعاقدة، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، أمر شراء بالمناقصة، فيمكنها اللجوء إلى إجراء التراضي بعد الاستشارة بعد دفاتر شروط المناقصة.

- لا يتم اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط أو إجراء التراضي بعد الاستشارة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يتم تحديد الحاجات بشكل دقيق، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

كما يمكن، في حالة تعذر الإبرام المعلل، اللجوء لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بصونيون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
المديرية العامة للصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الرقم: ك.ع.ق.ص.ع/م.ق.ص.ع/ف.ت/2017

الجزائر، في 06 MARS 2017

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية عين الرحمة – دائرة بلال – ولاية عيليزان

الموضوع : طلبكم توضيح تأويلي.
المرجع : إرسالكم رقم 1559 المؤرخ في 19 ديسمبر.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة و دراسة الطعون المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإجراءات الداخلية.

كما أحيطكم علما أن اللجنة البلدية للصفقات العمومية و لجنة فتح ، تقيم العروض لستا مختلفتان لدراسة الطعون المتعلقة بالطلبات الخاضعة للإجراءات المكيفة.

2/ بحسب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

و عليه، تستقبل المصلحة المتعاقدة الوثائق المقدمة من قبل المتعهدين لاستكمال عروضهم، في إطار الأحوال المذكورة في الفقرة أعلاه و ذلك قبل حصة تقييم العروض، و كل استلام لهذه الوثائق خارج الآجال المحددة لا يمكن أن يتم إلا تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

و أحيطكم علما أن المصلحة المتعاقدة مسؤولة عن إرسال طلب استكمال العروض في الآجال المحددة.

- تستمر اللجان المنشأة بموجب الأحكام المشار إليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، بدراسة الصفقات التي هي من اختصاصها حتى تنصيب اللجان المنشأة بموجب هذا المرسوم.

على سبيل المثال، إذا لم يتم تنصيب لجنة الصفقات للولاية أو اللجنة الولائية للصفقات المؤسسة، بعد تاريخ 20 ديسمبر 2015، فإنه يمكن للجنة الصفقات للولاية الحالية دراسة الملفات التي تدخل في حدود اختصاصها. كما يمكن للجنة القطاعية للصفقات الحالية دراسة الملفات التي تطرأ بعد تنفيذ الصفقات التي تدخل في حدود اختصاصها.

و تستمر كذلك اللجان القطاعية للصفقات المنصبة سلفا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، في دراسة الملفات التي تطرأ بعد تنفيذ الصفقات المبرمة مع المتعاملين الأجانب إلى غاية تنصيب ملحقة مصلحة الصفقات العمومية والتوثيق المزمع إنشاؤها بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

كما أنه، إذا لم تقم وزارة غير مزودة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، بتاريخ 20 ديسمبر 2015، بتنصيب اللجنة القطاعية للصفقات طبقا لأحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، تستمر اللجان الوطنية للصفقات العمومية بدراسة الملفات الخارجة إلى غاية تنصيب هذه اللجنة القطاعية.

- تلغى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم إرسال أو إطلاق طلبات العروض المتعلقة بها للنشر أو شروع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه، المعدل و المتمم.

- تلغى الصفقات العمومية المصادق عليها قبل بداية سريان أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المذكور أعلاه.

يتعين على المصالح المتعاقدة، تنصيب الهياكل المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، على أكثر تقدير قبل تاريخ 20 ديسمبر 2015.

ولا يسمح باللجوء إلى الأحكام الاستثنائية، إلا استثناء، إذا اقتضت الظروف ذلك.

و من جهة أخرى، وفي انتظار إنشاء مديرية ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على مستوى الوزارة المكلفة بالصفقات العمومية، تمت تصريفات من أجل الرد على كل انشغالات المؤسسات المتعلقة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خالفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

مديرية الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

الجزائر 20 MARS 2016

رقم ...../م.ف.ص.ع/م.ق.ص.ع/م.ف.ت/2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
- ولاية -
البلدية

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 605 المؤرخ في 15 فيفري 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 02 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ تعد المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود أبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم. و تحدد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها، كيفية فتح الأظرفة و تقييم العروض تقييم، الإشهار الملائم، و إسناد المشروع...الخ

و بالتالي، المصلحة المتعاقدة ليست ملزمة بطلب التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و تصريح بالاكتتاب و رسالة العرض من المرشحين، إلا اذا نصت الاجراءات الداخلية على ذلك.

2/ يتصد بعبارة "قرار المصلحة المتعاقدة" الموجودة في نهاية نموذج التصريح بالاكتتاب رسالة العرض، القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة (عدم منح الصفقة، منح الصفقة) و يمضيه رئيس مصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف).

| المتعاملين الاقتصاديين المقابلين عرض بعد ما تمت استشارتهم | ما يخص |
|---|---|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

- عرض التقييم بالحصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. **ترتيب العروض:**

| المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض ( ترتيبا تنازليا) | تعليق |
|---|---|
| | |
| | |
| | |
| | |

7. **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:**

عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. **معلومات مختلفة:**

العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:

- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ورقلة

مديرية الإدارة المحلية

## مقرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

-إن والي ولاية ورقلة

-بمقتضى القانون 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وتنظيمها وعملها.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-بناءا على المنشور الوزاري للسيد وزير المالية رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

**باقتراح من السيد : مدير .....**

**يقـــــرر ما يلي :**

المـادة الأولى: تشكل على مستوى مديرية ..... لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمواد 160و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

المـادة الثانية: تتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ..... رئيسا
- ..... عضوا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
LE MINISTRE

05 JAN. 2016

N°.....008. /MF .....

# السيدات و السادة الآمرون بالصرف

## (المصالح المتعاقدة)

**الموضوع:** الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

**المرجع:**

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 14 الفقرة 2، 19 و20.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لاسيما المادة 7 منه.

**المرفقات:**

- نموذج لسند الطلب.
- نموذج للتقرير التقديمي.

في إطار تسيير و تنفيذ الميزانيات العمومية، تم تنفيذ حجم هام من النفقات، من طرف الآمرين بالصرف، من أجل تلبية الحاجيات في مجال لاسيما الأشغال، اللوازم و الخدمات.

وفقا لقواعد و إجراءات المحاسبة العمومية، ينفذ الآمرون بالصرف هذه النفقات و ذلك بالاستعانة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم انتقائهم من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا في ظل احترام لاسيما مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

صحيح أن الطلبات العمومية التي تخضع إجباريا لإبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه في المرجع، تمثل مبالغ جد هامة و مرتفعة، بالمقارنة مع الطلبات العمومية المعنية بهذا المنشور. لكن من الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الطلبات العمومية الخاضعة إجباريا لإبرام الصفقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة [redacted]
مديرية
العنوان:

مقتضى رقم 241 2020 المؤرخ في : 07 ديسمبر 2020 خاص بالنظام الداخلي لابرام الطلبات التي
يمول ميزانيتها عن طريق ابرام الصفقات العمومية

إن مـديـــر [redacted] لـــولايـــة ورقلة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا سيما المواد 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، و 22 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97/268 المؤرخ في 1997/07/21 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و بضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 92 - 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين، أعوان الإدارات المركزية، الولايات، البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 الذي يضبط قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و عملها المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 97/98 المرخ في 18 مارس 1998.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 الذي يضبط قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية و عملها المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 97/98 المرخ في 18 مارس 1998.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13/13 المؤرخ في 15 يناير 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم و تسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن و العمران.
- بمقتضى القانون رقم: 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 و المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 90 - 21 المؤرخ في 15أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- بمقتضى القانون رقم: 10 - 05 المؤرخ في 15أوت 2010 و المتعلق بالمنافسة المتمم للأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 2003/07/19.
- بمقتضى المنشور رقم 03 المؤرخ في 22 أفريل 2015 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- بمقتضى المقرر رقم 1250 المؤرخ في 11 نوفمبر 2020 المتعلق بتعيين السيد [redacted] مسير [redacted] لولاية ورقلة

- باقتراح من السيد مدير [redacted] لولاية ورقلة.

يهدف هذا القرار تطبيقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى تحديد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات لمديرية [redacted] لولاية ورقلة.

المـــادة 01: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثنى عشرة مليون دينار جزائري 000 000 12 دج أو يقل للأشغال و اللوازم. و ستة ملايين دينار جزائري 000 000 6 دج للدراسات و الخدمات لا تقتضي وجوبا لإبرام صفقة عمومية بل إجراءات مكيفة.

المـــادة 02: لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن يراعي تطبيق هذه الإجراءات مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراء.

المـــادة 03: تنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة 02 من هذا المقرر.

المـــادة 04: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلن عن إجراء استشارة عن طريق ملصقات على مستوى المؤسسات التابعة لقطاع السكن و العمران و المدينة .

المـــادة 05: يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من طرف ممثله المعين لذلك من مقر مديرية [redacted] لولاية ورقلة.

المـــادة 06:

- أجل العـــــروض:

حدد أجل تحضير العروض بثمانية أيام ابتداءا من تاريخ استلام رسالة الاستشارة و إذا صادف اليوم الأخير لأجل تحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بكل الوسائل

- إيداع العـــــروض:

تودع العروض لدى مديرية [redacted] لولاية ورقلة و يحدد تاريخ إيداع العروض لليوم الموافق لآخر يوم لمدة تحضير العروض من الساعة 8.00 صباحا إلى غاية الساعة 14.00 زوالا و هي نفس ساعة فتح الأظرفة و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المـــادة 07: تتكفل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لدى مديرية [redacted] في إطار الرقابة الداخلية بفتح الأظرفة و تقييم العروض.

المادة 08: تحدد الإجراءات الداخلية المتبعة في تسيير النفقات ابتداء من تاريخ سريان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وفق تكفل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لدى مديرية التجهيزات العمومية في إطار الرقابة الداخلية بفتح الأظرفة و تقييم العروض و تفويضات المرفق العام وفق سندات الطلب و الاتفاقيات و الاستشارات و ذلك تبعا لمبلغ العروض المنصوص عليه في المرسوم سالف الذكر.

المادة 09: لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي يقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية مليون دينار 1 000 000 دج فيما يخص الأشغال أو اللوازم و عن خمسمائة ألف دينار 500 000 دج فيما يخص الدراسات أو الخدمات و تحسب هذه الطلبات بالرجوع إلى لكل ميزانية على حدا و يبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا لمتطلبات ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

المادة 10: يجب أن تكون الطلبات المحددة حدود مبالغها في المادة 01 أعلاه محل استشارة بين ثلاث متعاملين مؤهلين على الأقل و ذلك لاقتناء أحسن عرض من ناحية المزايا الاقتصادية.

المادة 11: لا يمثل استلام عرض واحد حالة من حالات عدم الجدوى و يعلن عن حالة عدم الجدوى عندما لا يستلم أي عرض أو عندما يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن عدم مطابقة أي عرض لموضوع الاتفاقية و لمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات. و تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة بإعادة إجراء الاستشارة للمرة الثانية، و و إذا تم استلام عرض أو تأهيل عرض تقني وحيد فإنه يمكن مواصلة إجراء تقييم ذلك العرض.

المادة 12: يتم الاعتماد على إبرام الاتفاقيات و الاستشارات للعروض التي يفوق مجموع مبالغها مليون دينار 1 000 000 دج و سندات الطلب للعروض التي يقل مجموع مبالغها مليون دينار جزائري 1 000 000 دج.

المادة 13: تكون إجراءات إبرام الاتفاقيات و الاستشارات عن طريق الإعلان و المراسلة المكتوبة تكون الحاجات محل إشهار ملائم و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا في الحالات العادية أما في حالات الاستعجال عن طريق رسائل الاستشارة.

المادة 14: في حالة وجود أكثر من حصة محل استشارة و التي يمكن للمرشح أي يشارك فيها و تخضع لنفس التقييم لا يمكن طلب وثائق مماثلة في كل حصة.

المادة 15: يتم اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حسب الآتي:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الاتفاقية بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

المادة 16: يتم إرفاق الإلتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل تبرر فيه الاستشارة و كيفية اختيار المتعامل الاقتصادية الذي رست عليه الاستشارة.

- ..... عضوا

- ..... عضوا

المـــادة الثالثـة: تقوم لجنـة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة وبهذه الصفة، تقوم بالمهام الموكلة لها بموجب أحكام المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المـــادة الرابعـة: يدير الرئيس اجتماعات اللجنة ويكلف على الخصوص بما يأتي :

-السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية التي تخضع لها أعمال اللجنة.

- ضمان حسن سير المناقشات وانضباط الإجتماعات.

- المـــادة الخامسة: تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى

- المـــادة السادسة: إجتماعات اللجنة في حصة فتح الأظرفة ، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

- المـــادة السابعة: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض،

- المـــادة الثامنة : يكلف كل من السادة :..... و الأعضاء المعينون بتنفيذ هذا المقرر

ولايـــة غليـــزان
دائـــرة يـــلـــل
بلديـة عين الرحمـة
الأمانـــة العامـــة
الرقـم:...../2016

السيـــد
رئيـــس قســـم الصفقـــات
العموميـــة _ وزارة الماليـــة

الموضـوع : ف/ي طلـب رأي قانونـــي .

من أجل التسيير الحسن لملف الصفقات العمومية على مستوى البلدية ، و كذا إزالة بعض اللبس الذي يواجهنا في هذا الإطار ، يشرفني أن أتقدم إليكم بطلب رأي قانوني في الخصوص حسب النقاط التالية :

1- هل لجنة البلدية للصفقات العمومية هي نفسها المخولة بدراسة الطعون المقدمة حول العمليات التي تقل مبالغها عن إبرام صفقة عمومية ، أم تقوم لجنة البلدية لفتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة هاته الطعون .

2- بعد مراسلة المشاركين في إحدى العمليات بغرض استكمال ملفاتهم، و قد تم تقديمها بعد انقضاء أجال 10 أيام منذ فتح الأظرفة ( المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ) ، فهل يتم رفض استلام الوثائق ؛ أم تقبل و يعاد تقييم العروض مرة أخرى .

3- إن عملية اقتناء قطع الغيار للعتاد المتنقل لحظيرة البلدية لا تسمح بالتحديد المسبق و الدقيق لهاته التموينات من أجل تحضير الكشف الكمّي و التقديري الخاص بها ، و هذا لكون هذا العتاد مرشح للتعطل في أي لحظة ، حيث أن الإجراءات تتطلب وقتا . يمكن أن يؤثر سلبا على تقديم الخدمة العمومية ( خاصة النقل المدرسي ) ، فهل هذا يعتبر داعي من أجل إبرام صفقات بالتراضي بعد الاستشارة أو بالتراضي البسيط أو عن طريق سند الطلب مباشرة .

عين الرحمة في 2016/12/19
الأمين العام للبلدية

4/ طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المثبتة الصلاحية المتراجدة في عرضه، وعليه يكون من أجل، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.

كما استبعد عند أداء لا تطلب الوثائق التي تدرج المعلومات التي يجدر بها التصريح بالترشح و التي لا حسب نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، كشهادة السوابق العدلية إذا كان مسجل على الإشارة "لا شيء"، مستخرج السجل التجاري، مستخرج الضرائب، البطاقة الجبائية، أداء الاشتراكات شبه الجبائية، شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية إلا من الحاظر على الصفقة العمومية.

و على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المرشحين أو المتعهدين، عند الحاجة، استكمال ملفات ترشحهم بالحصائل المالية للمؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشحات.

5/ إن عدم تقييم بكل الشروط ضمن العرض التقني لا يعتبر سبب كاف لإقصاء العرض المعني، يمكن المصلحة المتعاقدة طلب استكماله.

تقبلوا، السيد الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزرد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
الوزير

MINISTERE DES FINANCES
Le Ministre

17 NOV 2015

السيدات و السادة
الوزراء و مسؤولي الهيئات العمومية

و للتبليغ للسيدات و السادة :

- الولاة ،
- مسؤولي المصالح غير المركزة للدولة،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- المحامين و محضري المؤسسات العمومية، الهياكل و الهيئات تحت الوصاية.

الموضوع : منشور يتعلق بشرح أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تم نشر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، و بموجب أحكام المادة 229 من هذا المرسوم الرئاسي تم تحديد تاريخ بداية سريان أحكامه يوم 20 سبتمبر 2015.

يهدف هذا المنشور إلى إبراز الأحكام الهامة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، التي تستدعي أخذ مقرر أو قرار، حسب الحالة، من طرف المصالح المتعاقدة قبل سريان أحكام هذا النص، أي يوم 20 ديسمبر 2015.

و في هذا الصدد، يتعين على كل مصلحة متعاقدة المبادرة في الوقت الكافي بالإجراءات التالية :

1- إعداد الإجراءات الداخلية لإبراز التطابق التي يمكن سنها عن طريق إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات التذكارية المنصوص عليها في هذا النص (مثل المادة 13 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

إن هذه الخصوصية (الكبرى) وأهمية المبالغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة، تقتضي بأن تحظى بانتباه خاص و أخذا بعين الاعتبار، باستمرار، متمحورين حول البحث عن فعالية أكبر و حفظ الأموال العمومية. في هذا الإطار تكون الطلبات المعدة بهذا المنشور محل سندات طلب أو، في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

لهذا و من أجل ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، أدعو المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند استعمال سندات الطلب المذكورة أعلاه، تفضيل العمل بنموذج سند الطلب المرفق طيه، عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو أقل الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور أعلاه.

ضرورة العمل بنموذج سند الطلب المشار إليه أعلاه، تكمن في الأهمية التي يستوجب علينا أن نوليها لكل إجراء من شأنه أن ينتج منه دينا للخزينة العمومية و لكي يكون تنفيذ النفقة العمومية متحكم فيه وفعال.

وفي نفس الهدف والمصلحة المشار إليهما أعلاه، يجب على المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند التزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لنموذج طيه، المقدم لتبنيه.

ولهذا، هذه النماذج (سند الطلب والتقرير التقديمي) التي تجمع بين البساطة و الدلالة، تكرس المؤشرات والمعلومات المناسبة والملائمة من أجل التزام مطابق و تنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية.

في إطار الالتزام بالنفقة على مستوى مصالح المراقبة المالية المؤهلة، يستوجب على الآمر بالصرف إرفاق وثيقة الالتزام بسند الطلب المذكور مدعما بالتقرير التقديمي المرتبط به.

بهذا الصدد، فإن المراقب المالي، بعد أن يجري المراقبة المتعامل بها و المنصوص عليها في هذا الصدد، يؤشر على بطاقة الالتزام المقدمة، أو يبدي مذكرة رفض عند الاقتضاء، ويضع ختم المصلحة على سند الطلب هذا في الخانة المخصصة لهذا الغرض، وهذا من أجل رقابة ومتابعة أفضل.

أخيرا، أدعوا المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرون بالصرف، لاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية المدعمة بموجب هذا المنشور.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

3/ لا يقصد بعبارة "متعاملين اقتصاديين" المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، عدد المتعاملين أي ثلاثة أو أكثر لكن يقصد بها المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين الذين بإمكانهم الاستجابة للاستشارة.

أن استلام عرض واحد أو أكثر فلا يعتبر حالة عدم جدوى، و ذلك طبقا لأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

4/ إن الإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، هي نفسها الاجراءات الداخلية لإجراء الاستشارة. و هي غير مرتبطة بمدة زمنية.

كما أحيطكم علما أنه يمنع الرجوع للإجراءات المكيفة (الإجراءات الداخلية) إذا تبين، بعد الاعلان عن المنح المؤقت لصفقة معدة طبقا لإجراءات الشكلية، أن المبلغ المقترح من المتعهد الذي رست عليه الصفقة لم يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

5/ إن المصلحة المتعاقدة غير مخولة بإعطاء أوامر بالخدمة تكون خارج موضوع الصفقة. كما أنه طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة.

6/ طبقا للمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعرض على لجنة الصفقات المختصة كل ملحق تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

كما يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها لوحدها نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

و عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و نسبة 20 % في حالة صفقات الأشغال، فانه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمناقصة.

و طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، و مهما يكن من أمر، لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة و خارجة عن إرادة الأطراف.

.../...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

حيز مخصص لمصلحة الجمارك المتلقية

بـ .....
في .....

هذا الحيز مخصص لمصلحة الجمارك المتلقية لوضع ملاحظاتها (تحفظ، مخالفة)

رقم ..... تاريخ .....

- التسمية
- رمز التعريف (الآمر بالصرف)
- العنوان
- الهاتف و الفاكس

- الاسم و اللقب:
- أو اسم الشركة ( لتحديد الشكل القانوني):
- بالصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف و الفاكس:

رقم السجل التجاري: | رقم التعريف الجبائي :
رقم الاعتماد: | رقم التعريف الإحصائي:
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية):

طبيعة طلب:

- أشغال
- لوازم
- خدمات

- نفقات التسيير
- نفقات التجهيز
- نفقات أخرى

موضوع الطلب (تخصيص):

| رقم | التعيين | الكمية | الوحدة | سعر الوحدة | المبلغ |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

المبلغ الإجمالي .....
المبلغ المحسوم من الضريبة (.....) .....
المبلغ المحسوب في ..... %

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
- تحدد مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ ..... ، في .....

المصلحة المتعاقدة

- طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يحدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- إعادة الطلب دون خانة التسعيد يجب أن يكون مطابقا لهذا النموذج، طيه بإرفق إيداع عروضهم وسجل الطلب المذكور في هذه المادة.

## I. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. **تعليل الإجراء:**
- تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة، سيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه.
- تعليل، عند الاقتضاء، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. **معلومات حول إجراء الاستشارة:**

الإشارة إلى:

- التاريخ، المكان والوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين؛
- التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير؛
- تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة، تاريخ وساعة إنعقادها.

3. **الأهلية:**
- تحديد شروط الأهلية المنصوص عليها والمحددة للاستشارة.

4. **التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:**

| المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم | مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة | ملاحظة |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

5. **تقييم العروض:**
- عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض؛
- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

و عليه، فيعتبر تجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و نسبة 20 % في حالة صفقات الأشغال، أنه أثر بصورة أساسية على توازن الصفقة، إلا إذا برزت المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة، و أنه لم يتم التراجع فيها و أن إعلان إجراء جديد، بعنوان الخدمات بالزيادة، لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجال و السعر.

ومنه يستنتج أن الملحق الذي يقل عن النسب المذكورة في الفقرة السابقة، لا يؤثر على توازن الصفقة و بالتالي لا يمس بالشروط الأصلية للمنافسة التي تبقى محفوظة في إطار إجراء منح الصفقة، خاصة أنه لا يجب أن لا يغير هذا الملحق، الذي يخضع لهيئة الرقابة الخارجية، موضوع الصفقة أو مداها.

تفضلوا، سيدي أمين الخزينة، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوالله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2- تحدد بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وأعمالها وسيرها وتصفيتها و تعتبر هذه اللجنة دائمة لدى كل آمر بالصرف (انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

3- تنصب لجان الصفقات العمومية المنشأة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه و يتعلق الأمر بما يأتي :

- **اللجنة الجهوية للصفقات**، يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المعني، و تحدد قائمة الهياكل التي يمكن لها إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني(انظر المادتين 166 و 171 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري**، يعين أعضاء هذه اللجان بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية، و تحدد قائمة الهياكل غير المركزية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني (انظر المادتين 166 و 172 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للولاية**، يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوالي المعني (انظر المادتين 166 و 173 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للبلدية**، يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني (انظر المادتين 166 و 174 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري التي هي غير مزودة بلجنة صفقات طبقا لأحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المذكور أعلاه**، يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من سلطة الوصاية المعنية.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة للقطاع وحد كبير، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تصنيفها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ويكون الآمر بالصرف أحد المؤسسة العمومية أو ممثله أعضاء فيها حسب الحالة المرجع (انظر المادتين 166 و 175 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **اللجنة القطاعية للصفقات**، يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني و تعتبر هذه اللجنة لدى اللجنة الوطنية و الولائية للصفقات(انظر المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

- **لجنة الصفقات للهيئة العمومية**، يتم تنصيب هذه اللجنة حسب نفس الشروط التي تتعلق بلجنة الصفقات القطاعية، غير أنه تمارس الرقابة على الصفقات العمومية لمجالس الأمة و المجلس الشعبي الوطني وفق القواعد التي يسهر المراقب المالي لكل منهما (انظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه).

3 - يحدد اختصاص لجان الصفقات العمومية و إجراء الإشهار الواجب إتباعه على أساس المبلغ الإجمالي للحاجات التي تخضع المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، استنادا إلى تقدير إداري مسبق و عدلي، و تجميع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها و حدود اختصاص لجان الصفقات.

بالنسبة لصفقات الأشغال، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات المتعلقة بعملية الأشغال، و تتميز عملية الأشغال - التي يمكن أن تتعلق بمنشأة واحدة أو بعدة منشآت - بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية، و تضم مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها، تهدف إلى إتمام منجز ذي طابع اقتصادي و تقني أو تمويل برصيد لهذا الغرض، تقوم المصلحة المتعاقدة بإنجازها في آن واحد أو في تواريخ متفرقة. أما بخصوص صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، فتتم تجزئة المبلغ الإجمالي للحاجات على أساس تجانس الحاجات، و يحدد تجانس الحاجات بالنظر لخصوصياتها التقنية أو لوحدتها الوظيفية ( المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه).

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إجراء تخصيص للحاجات وفقا لأحكام المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و ذلك وفقا لطبيعة و أهمية المشروع و تخصص المتعاملين الاقتصاديين، و بمراعاة المزايا الاقتصادية و المالية و/ أو التقنية التي توفرها هذه العملية.

و تجدر الإشارة إلى أن تحديد تجانس الحاجات و كذا تخصيص الحاجات يعتبران من صلاحيات المصلحة المتعاقدة، و يجب عليها تعليل اختيارها أمام هيئات الرقابة.

1- طبقا للفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، إذا تم تجاوز المبالغ المحددة في المادة 13 من نفس المرسوم، فلا يمكن الالتزام بأية نفقة متعلقة بالنظر لتجانس الحاجات في ما يخص ملبيات اللوازم و الدراسات و الخدمات أو الانتماء لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال دون إتباع الإجراءات الشكلية.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية
المدير العام

رقم ____ / م.ع.م/ق.ت.م.و.ص.ع/ 2022.

الجزائر، في

0 0 0 0 3 3 9 !

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية تمقطن- دائرة أزنف- ولاية أدرار

الموضوع : ملتمس توضيح قانوني.
المرجع: إرسالكم المؤرخ في 12 مارس 2022.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1- طبقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم احتساب مبالغ الطلبات التي تكون محل استشارة وجوبا، خلال نفس السنة المالية، و ذلك بالرجوع لكل ميزانية على حدة ( ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز ) أي لكل ميزانية بصفة إجمالية. فإذا كان مجموع المبالغ أقل من مليون دينار (1.000.000 دج) بالنسبة للأشغال و اللوازم و خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة للدراسات و الخدمات، يتم استعمال سند الطلب، و إذا كان مجموع المبالغ يساوي هذه الحدود أو يتجاوزها يكون الطلب محل استشارة وجوبا.

2 - عند تنفيذ طلب عمومي بموجب سند طلب، تتم زيادة الكميات عند الحاجة بموجب سند طلب آخر، ما دام المبلغ التراكمي للحاجات لم يبلغ الحدود المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكورة أعلاه، و التي يجب عند بلوغها أن يتم تنفيذ الطلب عن طريق الاستشارة.

.../...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

رقم 23 /م ق ص ع/م و ش ص ع/2016 الجزائر في 18 JAN. 2016

السيد
أمين خزينة ما بين البلديات بالمحمدية

الموضوع : مطلبكم توضيح قانوني.
المرجع : إرسالكم رقم 208 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015.
الوارد الى مصالحي بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

عطفا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عدم استلام أي عرض يؤدي إلى إعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض.

و منه، فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى، إذا يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذه العروض و بالتالي تقييمها.

و لا يقصد بعبارة "العروض" المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، عدد العروض لكن العروض المستلمة المذكورة في الفقرة السابقة و التي قد تكون واحدا أو أكثر.

2/ طبقا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، يؤدي عدم استلام أي عرض إلى عدم جدوى إجراء الاستشارة.

و منه، فإن استلام عرض واحد أو أكثر لا يعتبر حالة عدم جدوى، إذ يجب على المصلحة المتعاقدة فتح هذه العروض و بالتالي تقييمها.

و لا يقصد بعبارة "العروض" المذكورة في الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 المذكور أعلاه، عدد العروض لكن العروض المستلمة المذكورة في الفقرة السابقة و التي قد يكون واحدا أو أكثر.

.../...

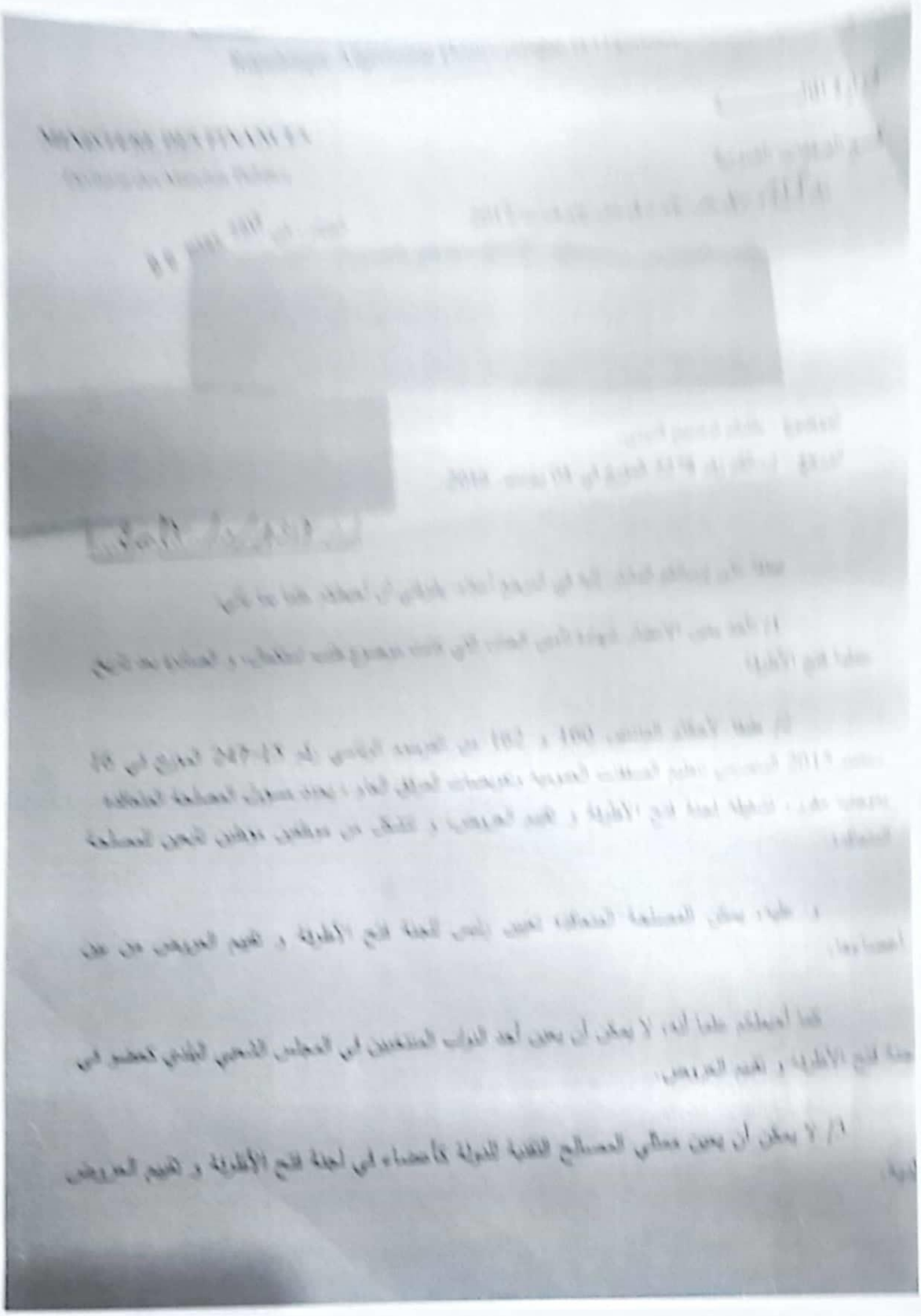

## II. التمويل و القيد الميزانياتي

I. التمويل والقيد الميزانياتي:

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز أو نفقات التسيير)؛
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل ( الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...)؛
- القيد الميزانياتي: .....
- في حالة ما إذا كان القيد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخصة البرنامج:

إظهار لاسيما بعنوان القرار:

- الرقم؛
- التاريخ؛
- المبلغ الإجمالي؛
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.

ب) الالتزام: إظهار:

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب)

## III. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتزام؛
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء؛
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

# تقرير تقديمي

## الإجراءات المكيفة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لفحوى الاستشارة) .....
.....
.....
.....
.....

المصلحة المتعاقدة: .....
.....
.....
تاريخ: .....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُوداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: ◯ أشغال، ◯ لوازم، ◯ خدمات.
- موضوع الطلب: .....
.....
- آجال التنفيذ أو التسليم: .....
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): .....
.....
.....

3/ طبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر
رقم يعين ممثل المصلحة المتعاقدة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، بصوت اس
د اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

و عليه، يحضر حتما بكون الماة ، يتعلق بالمصلحة المتعاقدة و لا يشارك في الت
ه صوت تداولي.

4/ طبقا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر
علاه، يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الما
من نفس المرسوم.

و عليه إذا لم يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض بسبب عدم
لجات، تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الاستشارة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير .

رئيس قسم الصفقة

المصلحة ...

# الملخص

**الملخص :** تتناول الدراسة الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة للتكفل بالحاجات التي تقل عن الحدود المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 بموجب مقرر الإجراءات الداخلية مع مراعاة مبادئ الشفافية في الإجراءات والمساواة بين المتعاملين وحرية الوصول للطلبات العمومية ، وهذا بتحديد الحاجات مسبقا قبل الشروع في أي إجراء وترجمتها في دفتر شروط متوازن ، مع إشهار ملائم واستشارة متعاملين مؤهلين ، كما تخضع هذه الإجراءات لعدة أنواع من الرقابة ، وهي الرقابة الإدارية الداخلية و رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي ، إضافة لرقابة المفتشية العامة بالولاية و المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المحاسبة.

**الكلمات المفتاحية :** الصفقات العمومية ، الإجراءات المكيفة ، تحديد الحاجات ، دفتر الشروط ، المصلحة المتعاقدة ، المتعامل المتعاقد ، الرقابة على الصفقات العمومية . خ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم

**Résumé :** L'étude porte sur les procédures adaptées en matière de passation des marchés publics selon le décret présidentiel n°247/15 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des autorisations d'utilité publique, qui sont des procédures internes préparées par le service contractant pour répondre aux besoins qui tombent en dessous des limites prévues à l'article 13 du décret présidentiel 15 / 247 conformément à la décision sur les procédures internes, en tenant compte des principes de transparence des procédures, d'égalité entre les concessionnaires et de liberté d'accès aux demandes du public, et ce par identifier les besoins en amont avant d'engager toute procédure et les traduire dans un cahier des charges équilibré, avec une publicité appropriée et consulter des concessionnaires qualifiés, et ces procédures sont également soumises à plusieurs types de contrôle, il s'agit du contrôle administratif interne et le contrôle du contrôleur financier et du comptable public, en plus du contrôle de l'Inspection Générale de l'Etat, de l'Inspection Générale des Finances et du contrôle du Conseil de la Comptabilité.

**Mots clés :** commande publique, procédures adaptées, identification des besoins, cahier des charges, le service contractant , le partenaire contractant , contrôle de la commande publique

**Abstract:** The study deals with the adapted procedures in public procurement according to Presidential Decree No. 247/15 of September 16, 2015 containing the regulation of public procurement and public utility authorizations, which are internal procedures prepared by the contracting authority to meet the needs that fall below the limits stipulated in Article 13 of the Presidential Decree 15 / 247 in accordance with the internal procedures decision, taking into account the principles of transparency in procedures, equality between dealers, and freedom of access to public requests, and this is by identifying needs in advance before commencing any procedure and translating them into a balanced book of conditions, with appropriate publicity and consulting qualified dealers, and these procedures are also subject to several types of control, It is the internal administrative control , the control of the financial controller and the public accountant, in addition to the control of the General Inspectorate in the state, the General Inspectorate of Finance and the control of the Accounting Council.

**Keywords:** public procurement, adapted procedures, identification of needs, book of conditions, the contracting ,the contracting department , the contracting partner , control of public procurement